كتاب الأشربة وغيرها

قال : ومن شرب مسكرا قل أو كثر جلد ثمانين جلدة ، إذا شربها مختارا لشربها ، وهو يعلم أن كثيرها يسكر[1] .

ش : تحريم الخمر إجماع أو كالإجماع ، وقد شهد لذلك من الكتاب قوله تعالى : ﴿ **إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ، فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهل أنتم منتهون** ﴾[2] .

٣٢٠٦ ـ قال بعض المفسرين : نزل في الخمر أربع آيات ، نزلت بمكة ﴿ **ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً** ﴾[3] فكان المسلمون يشربونها وهي حلال لهم ، ثم إن عمر ومعاذا ونفرا من الصحابة قالوا : يارسول الله أفتنا في الخمر ، فإنها مذهبة للعقل ، مسلبة للمال . فنزلت ﴿ **فيهما إثم كبير ، ومنافع للناس** ﴾[4] فشربها قوم وتركها آخرون ، ثم دعا عبد الرحمن ناسا منهم فشربوا وسكروا ، فأم بعضهم فقرأ ﴿ **قل ياأيها الكافرون ، أعبد ماتعبدون** ﴾

---

(١) في المتن : باب الأشربة ... حد ثمانين . وفي (م ت ع ي مغني) : إذا شربها وهو مختار .
(٢) سورة المائدة ، الآيتان ٩٠ ، ٩١ .
(٣) سورة النحل ، الآية ٦٧ .
(٤) سورة البقرة ، الآية ٢١٩ .

فنزلت ﴿ **لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون** ﴾[1] . فقل من يشربها ، ثم دعا عتبان بن مالك قوماً فيهم سعد بن أبي وقاص ، فلما سكروا افتخروا وتناشدوا ، حتى أنشد سعد شعراً فيه هجاء للأنصار ، فضربه أنصاري بلحي بعير فشجه موضحة ، فشكى إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافياً فنزلت ﴿ **إنما الخمر والميسر** ﴾ .. إلى قوله ﴿ **فهل أنتم منتهون** ﴾ . فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ . انتهينا يارب[2] .

٣٢٠٧ ـ وفي السنن قريب من ذلك ، فعن عمر ـ رضي الله عنه أنه قال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافياً ، فنزلت التي في البقرة ﴿ **يسألونك عن الخمر والميسر ، قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس** ﴾ الآية فدعي عمر فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافياً ، فنزلت التي في النساء ﴿ **ياأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى** ﴾ الآية فدعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافياً . فنزلت التي في المائدة ﴿ **إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر** ﴾ إلى قوله ﴿ **فهل أنتم منتهون** ﴾ فدعي عمر فقرئت عليه ، فقال : انتهينا انتهينا .. رواه أبو داود والترمذي والنسائي[3] .

---

(١) سورة النساء ، الآية ٤٣ .

(٢) هذا السياق للزمخشري في الكشاف ١ /٢٥٩ عند تفسير آية البقرة ، وقال الحافظ في تخريجه : هكذا ذكره الثعلبي في تفسيره بغير إسناد ؛ وقد ذكر ابن كثير في التفسير ٢ /٩٢ في آية المائدة كثيرا من الأحاديث الواردة في بيان تحريم الخمر ، وساقها بأسانيدها ، ومنها حديث عند الإمام أحمد عن أبي هريرة قال : حرمت الخمر ثلاث مرات . فذكر الحديث وليس فيه آية النحل .

(٣) هو في سنن أبي داود ٣٦٧٠ والترمذي ٨ /٤١٥ برقم ٣٢٦٢ والنسائي ٨ /٢٨٦ من طريق إسرائيل ،

قال بعض العلماء : والتحريم في الآية من نحو عشرة أوجه ، تسميتها رجسا وهو المستقذر ، وجعلها من عمل الشيطان ، والأمر باجتنابها ، وجعل الفلاح مرتبا على اجتنابها ، فمن لم يجتنبها لايفلح ، وجعلها توقع العداوة والبغضاء ، وتصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، ثم طلب الانتهاء عنها بقوله سبحانه ﴿ **فهل أنتم منتهون** ﴾ أي جدير وحقيق أن ينتهى عن شيء جمع هذه الأوصاف[1] .

وورد في تحريمها من السنة مايبلغ مجموعه التواتر .

٣٢٠٨ ـ فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال « كل شراب أسكر فهو حرام »[2] .

٣٢٠٩ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » . رواهما الجماعة[3]

عن أبي إسحاق ، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل ، عن عمر ، ورواه أيضا أحمد ١ /٥٣ برقم ٣٧٨ وابن جرير في التفسير ١٢٥١٢ والحاكم ٢٧٨/٢ ، ١٤٣/٤ وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ٤٥٢ والطبراني في الأوسط ١٤٨٧ والبيهقي ٢٨٥/٨ من طرق عن أبي إسحاق ، وذكره ابن كثير في تفسير آية المائدة ، وعزاه أيضا لابن أبي حاتم وابن مردويه ، ونقل عن ابن المديني تصحيح إسناده ، وسكت عنه أبو داود ، ورواه الترمذي عن إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن أبي ميسرة أن عمر قال ، فذكره مرسلا ، وقال : هذا أصح من حديث محمد بن يوسف . يعني الموصول ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في الموضعين .

(١) حاصل ماذكر الشارح تسعة (أولها) تسميتها رجساً (والثاني) جعلها من عمل الشيطان (والثالث) الأمر باجتنابها (والرابع) تعليق الفلاح عليه (والخامس) كونها توقع العداوة (والسادس) إيقاعها البغضاء (والسابع) صدها عن ذكر الله (والثامن) شغلها عن الصلاة (والتاسع) طلب الانتهاء عنها ، وقد ذكر الزمخشري في الكشاف ١ /٦٧٤ نحو هذه الأوجه ، وزاد (عاشراً) تصدير الجملة بإنما (وحادي عشر) قرنها بعبادة الأصنام .

(٢) هو في صحيح البخاري ٥٥٨٥ ومسلم ١٣ /١٦٩ ومسند أحمد ٦ /٣٦ وسنن أبي داود ٣٦٨٢ والترمذي ٥ /٦٠٢ برقم ١٩٣٦ والنسائي ٨ /٢٩٧ وابن ماجه ٣٣٨٦ وموطأ مالك ٣ /٥٦ من طريق ابن شهاب الزهري ، عن أبي سلمة عن عائشة به .

(٣) هو في صحيح مسلم ١٣ /١٧١ ومسند أحمد ٢ /١٦ ، ٢٩ وسنن أبي داود ٣٦٧٩ والترمذي ٥ /٥٩٨ برقم ١٩٣٤ والنسائي ٨ /٢٩٦ وابن ماجه ٣٣٩٠ من طرق عن نافع وأبي سلمة عنه ، ورواه

وفي رواية لمسلم: « ومن شرب الخمر في الدنيا ، ومات وهو يدمنها لم يتب منها ، لم يشربها في الآخرة »[1] .

٣٢١٠ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال « كل مخمر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب مسكرا بخست صلاته أربعين صباحا ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال » قيل : وما طينة الخبال يارسول الله ؟ قال « صديد أهل النار »[2] .

٣٢١١ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ،وعاصرها ،ومعتصرها ،وحاملها ،والمحمولةإليه ». رواهما أبو داود[3] . والأخبار في ذلك كثيرة جداً ، وسيمر بك إن شاء الله تعالى طرف منها وبالغ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في تحريمها والمباعدة منها .

أيضا ابن الجارود ٨٥٩ وأبو يعلى ٥٤٦٧ والطحاوي في الشرح ٤/٢١٥ والدارقطني ٤/٢٤٨ والبيهقي ٨/٢٩٣ وغيرهم ، ولم يروه البخاري بهذا اللفظ كما في جامع الأصول ٣١٢٤ .

(١) هذا اللفظ في صحيح مسلم ١٣ /١٧١ عن نافع عنه ، ورواه أيضا البخاري ٥٥٧٥ وأحمد ٢ /١٩ ، ٢١ ، ٢٨ ، ٣٥ وأبو داود ٣٦٧٩ والترمذي ٥ /٥٩٨ برقم ١٩٣٤ والنسائي ٨ /٣١٨ وابن ماجه ٣٣٧٣ ومالك ٣ /٥٦ والدارقطني ٤ /٢٤٨ والبيهقي ٨ /٢٨٨ والطرسوسي ٨٩ وزاد : إلا أن يتوب .

(٢) هو في سنن أبي داود ٣٦٨٠ من طريق النعمان ، عن طاوس عنه ، ورواه البيهقي ٨ /٢٨٨ من طريق أبي داود ، ولم أجده لغيره ، وسكت عنه أبو داود والمنذري في تهذيب السنن ٣٥٣٣ وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٥٨٧ من طريق محمد بن رافع ، عن إبراهيم بن عمر الصنعاني ، عن النعمان ابن الزبير عن طاوس به ، وقال : قال أبو زرعة : هذا حديث منكر .

(٣) تقدم هذا الحديث برقم ١٩٨١ وهو عند أبي داود ٣٦٧٤ من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي طعمة مولاهم ، وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي ، عن ابن عمر ، لكن وقع في سنن أبي داود : عن أبي علقمة ، وهو خطأ ، ورواه أيضا أحمد ٢ /٢٥ ، ٧١ ، ٧٩ وابن ماجه ٣٣٨٠ والحاكم ٤/١٤٤ وأبو يعلى ٥٥٨٣ والبيهقي ٨/٢٨٧ وله متابعات وشواهد تقدم بعضها ، وقد رواه الطحاوي في مشكل الآثار ٤/٣٠٥ عن ثابت بن يزيد ، عن ابن عمر به مطولا ، ورواه أبو نعيم في

٣٢١٢ ـ فعن عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ قال : اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث ، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ، فلقيته امرأة أغوته ، فأرسلت إليه جاريتها فقالت : إنها تدعوك لشهادة ، فانطلق مع جاريتها ، فطفق كلما دخل بابا أغلقته دونه ، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة ، عندها غلام وباطية خمر ، فقالت : والله مادعوتك للشهادة ، ولكن دعوتك لتقع علي ، أو تشرب من هذه الخمر كأسا ، أو تقتل هذا الغلام . قال : فأسقيني من هذا الخمر كأسا ، فسقته كأسا ، فقال : زيدوني . فلم يرم حتى وقع عليها وقتل الغلام ، فاجتنبوا الخمر ، فإنها والله لايجتمع الإيمان وإدمان الخمر .. إلا يوشك أن يخرج أحدهما صاحبه .. رواه النسائي[1] .

تأريخ أصبهان ٣٦/٢ من طريق ليث بن أبي سليم ، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه به ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٥٧٤ من طريق فرات بن سليمان ، عن ليث عن طلحة ، عن خيثمة عن ابن عمر ، وقال : قال أبي : روى هذا الحديث جرير عن ليث ، عن طلحة عن خيثمة ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهذا الحديث إنما يروى عن ابن عمر ؛ ثم ذكره برقم ١٥٨٠ عن طلق بن سمح ، عن عبد الرحمن بن شريح ، عن شراحيل بن بكيل عن ابن عمر ، وقال قال أبي : طلق شيخ ، وابن شريح لا أظنه أدرك ابن بكيل ، أهـ وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس عند أحمد ٣١٦/١ وابن حبان كما في الموارد ١٣٧٤ وغيرهما ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٣/٥ وقال : رواه أحمد والطبراني ، ورجاله ثقات . وعن ابن مسعود رواه الطبراني في الكبير ١٠٠٥٦ وفيه ضعف كما في مجمع الزوائد ٧٣/٥ وعن أنس له في الأوسط ١٣٧٧ .

(١) هو في سننه ٨ /٣١٥ من طريق الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه ، عن عثمان به ، ورواه أيضا عبد الرزاق ١٧٦٦٠ وابن حبان كما في الموارد ١٣٧٥ والبيهقي ٨ /٢٨٧ من طريق الزهري به ، ورواه ابن أبي شيبة ٨ /١٩٣ برقم ٤١٢٠ من طريق شعبة ، عن سعد بن إبراهيم عن أبيه ، أنه سمع عثمان يخطب ، فذكر الخمر فقال : هي مجمع الخبائث . ثم ذكره مختصراً موقوفا ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٥٨٦ من طريق ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد ، عن عثمان به مرفوعا ، وقال : قال أبو زرعة : رواه إبراهيم بن سعد ومعمر ، ويونس عن الزهري ، عن أبي بكر ، عن أبيه عن عثمان موقوفاً وهو الصحيح ، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ١١٢٢ عن عمر بن سعيد عن الزهري ، عن أبي بكر به مرفوعا ، وصوب أنه موقوف . ورواه ابن عبد البر في التمهيد ١٥ /١٠ من طريق ابن عيينة ، عن عمرو ، عن يحيى بن جعدة ، عن عثمان به موقوفاً .

٣٢١٣ ـ وعن علي رضي الله عنه قال : لو بني مكانها منارة لم أؤذن عليها ، ولو نبت مكانها كلأ لم أرعه .[١]

٣٢١٤ ـ وما روي عن بعض الصحابة كقدامة بن مظعون ، وعمرو بن معدي كرب ، وأبي جندل بن سهيل ، أنهم قالوا : إنها حلال تمسكاً بقوله تعالى : ﴿ **ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح** ﴾ الآية ، فتأويل منهم أخطأوا فيه ، فبين لهم علماء الصحابة معنى الآية ، وحدهم عمر ـ رضي الله عنه ـ لشربها فقيل إنهم رجعوا عن قولهم .[٢]

٣٢١٥ ـ وقد قال البراء رضى الله عنه في هذه الآية قال : مات رجال من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ قبل أن تحرم الخمر ، فلما حرمت قال رجال : كيف بأصحابنا وقد ماتوا يشربون الخمر ؟ فنزلت ﴿ **ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ماتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات** ﴾ .[٣]

---

(١) لم أقف على النقل عنه بذلك في كتب الأسانيد ، فلينظر من أخرجه .

(٢) روى عبد الرزاق ١٧٠٧٦ عن معمر ، عن الزهري ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، أن عمر استعمل قدامة بن مظعون على البحرين ، فقدم الجارود فقال : إن قدامة شرب فسكر . فقال عمر : من يشهد معك . قال : أبو هريرة . فذكر قصة قدومه واستدلاله بهذه الآية فقال عمر : أخطأت التأويل ، إنك إذا اتقيت اجتنبت ماحرم الله عليك . ثم ذكر أن عمر أقام عليه الحد . وروى أيضا ١٧٠٧٨ عن ابن جريج قال : أخبرت أن أبا جندل بن سهيل وضرار بن الخطاب المحاربي ، وأبا الأزور قد شربوا ، واستدل أبو جندل بالآية ، فذكر القصة وفيها أن عمر كتب إلى أبي عبيدة يأمره بجلدهم ، وروى ابن أبي شيبة ١٠ /٣٩ عن مالك بن عمير الحنفي قال : أتي عمر بابن مظعون قد شرب خمرا .. فجلده عمر الحد . وروى أيضا ٩ /٥٤٦ عن أبي عبد الرحمن عن علي قال : شرب قوم من أهل الشام الخمر ، وعليهم يزيد بن أبي سفيان ، وتأولوا هذه الآية ﴿ **ليس على الذين آمنوا** ﴾ فذكر القصة وفيها قوله : فاستتابهم فتابوا ، فضربهم ثمانين ثمانين ، وروى الطحاوي في الشرح ٣/١٥٤ عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي نحو هذه القصة ، وروى البيهقي ٨/٣١٦ وابن حزم في المحلى ١٣/٥٣ قصة قدامة مطولة .

(٣) روى ابن جرير في التفسير ١٢٥٢٨ وابن حبان كما في الموارد ١٣٧٣ من طريق أبي داود الطيالسي ، عن شعبة عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : مات ناس فذكر نحوه ، وهو في سنن الترمذي ٨ /٤١٧ برقم ٣٢٦٤ من طريق أبي إسحاق عنه ، وقال : حسن صحيح . ورواه أبو داود الطيالسي كما في المنحة ١٩٤٨ عن شعبة ، عن أبي إسحاق به مختصرا ورواه أبو يعلى ١٧١٩ عن شعبة به .

٣٢١٦ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قالوا : يارسول الله أرأيت الذين ماتوا وهم يشربون الخمر لما نزل تحريم الخمر ؟ فنزلت ﴿ **ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح** ﴾ الآية .. رواهما الترمذي[1] .

٣٢١٧ ـ وفي الصحيحين من حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ في قصة تحريم الخمر قال : فقال بعض القوم : قد قتل قوم وهي في بطونهم . فأنزل الله تعالى : ﴿ **ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا** ﴾[2] .

إذا تقرر هذا فالاتفاق أيضا على حد شاربها في الجملة ، واختلف في مقداره . وعن إمامنا ـ رضى الله عنه في ذلك روايتان (إحداهما) أن مقداره ثمانون . اختارها الخرقي ، وابن عقيل في التذكرة ، والشيرازي وغيرهم .

٣٢١٨ ـ لما روى ثور بن زيد الديلي أن عمر ـ رضي الله عنه ـ استشار في حد الخمر ، فقال له علي ـ رضي الله عنه ـ أرى أنه يجلد ثمانين جلدة ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى ؛ فجلد عمر ـ رضى الله عنه ـ في حد الخمر ثمانين .. رواه مالك في الموطأ والدارقطني[3] .

---

(١) هو في سنن الترمذي ٨ /٤١٩ برقم ٣٢٦٦ من طريق إسرائيل عن سماك عن عكرمة ، عن ابن عباس به وقال : حسن صحيح . ورواه أيضا أحمد ١ /٢٧٢ ، ٢٩٥ وابن جرير في التفسير برقم ١٢٥٢٥ والطبراني في الكبير ١١٧٣٠ والحاكم ٤/١٤٣ من طريق سماك عن عكرمة به ، ورواه ابن جرير برقم ١٢٥٢٢ والحاكم ٤/١٤١ عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس بنحوه مطولا .

(٢) هو في صحيح البخاري ٢٤٦٤ ، ٤٦٢٠ ومسلم ١٣ /١٤٨ من طريق ثابت ، عن أنس في قصة تحريم الخمر ، وإراقتها في سكك المدينة ، وأخرجه الجماعة وغيرهم .

(٣) قد سبق نحوه في الطلاق برقم ٢٧٠٠ وهذا الأثر في موطأ مالك ٣ /٥٥ عن ثور بن زيد به مرسلا ، ورواه الشافعي كما في البدائع ٢ /٢١٢ من طريق مالك به نحوه ، وقد رواه الحاكم ٤ /٣٧٥ والدارقطني ٣ /١٦٦ والبيهقي ٨ /٣٢٠ من طريق ثور ، عن عكرمة عن ابن عباس به مطولا ، ورواه

٣٢١٩ ـ وفي الصحيح أن عمر ـ رضي الله عنه ـ استشار الناس ، فقال عبد الرحمن ـ رضي الله عنه ـ : أخف الحدود ثمانون . فأمر به عمر ـ رضي الله عنه[١] . وهذا كالإجماع من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على الجلد ثمانين .
(والرواية الثانية) وهي اختيار أبي بكر قدره أربعون[٢] .

٣٢٢٠ ـ لما روى أنس ـ رضي الله عنه أن النبي ـ ﷺ ـ ضرب في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين .. وفي رواية أن النبي ـ ﷺ ـ أتي برجل شرب الخمر فجلده بجريد نحو أربعين . قال : وفعله أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ فلما كان

النسائي في الحدود من سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف ٦٠١٥ وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقد رواه عبد الرزاق ١٣٥٤٢ عن معمر ، عن أيوب عن عكرمة أن عمر شاور الناس ، وهذا منقطع وقال الحافظ في التلخيص ١٧٩٥ : وفي صحته نظر لحديث أنس ـ يعني الذي بعده ـ وفيه قول عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانون . فأمر به عمر اهـ وثور ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل قال أحمد وأبو حاتم صالح الحديث ، ووثقه ابن معين وأبو زرعة ، وذكره في إسعاف المبطأ وقال مات سنة خمس وثلاثين ومائة .

(١) هو في صحيح مسلم ١١ /٢١٤ عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر ، فجلده بجريدة نحو أربعين ، وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس الخ ، وفي رواية : جلد في الخمر بالجريد والنعال ، ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى ، قال : ماترون الخ ، ورواه أيضا أبو داود ٤٤٧٩ والترمذي ٤ /٧٢٠ برقم ١٤٧٨ وأحمد ٣ /١١٥ وابن ماجه ٢٥٧٠ والدارمي ٢ /١٧٥ والطيالسي كما في المنحة ٥٣٨ وابن الجارود ٨٢٩ والطحاوي في المشكل ٣/١٧٠ والشرح ٣/١٥٧ وأبو يعلى ٢٨٩٤ والبيهقي ٨/٣١٩ من طرق عن قتادة بنحوه ، ورواه البخاري ٦٧٧٣ ولم يذكر محل الشاهد وقد روى الطبراني في الأوسط ١٩٣٧ والكبير ١٠٠٣ عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر عن أبيه نحوه مطولا .

(٢) وهي الخامسة والثمانون من مسائل أبي بكر التي خالف فيها الخرقي ، قال أبو الحسين في الطبقات ٢ /١١١ : قال الخرقي : ومن شرب مسكرا قل أو كثر حد ثمانين جلدة . وبه قال أبو حنيفة ومالك ، وقال أبو بكر : يحد أربعين . وبه قال الشافعي ، وجه الأولة ـ اختارها الوالد السعيد ـ ماروى ابن بطة بإسناده عن علي « أن رسول الله ﷺ جلد رجلا من بني الخزرج من الأنصار في الخمر ثمانين » ووجه الثانية أن الحدود ترتبت باختلاف الأجرام ، فحد الزنا مائة ، لأنه هتك حرمته وحرمتها ، وربما أفسد النسب ، وحد القذف أدون لأنه هتك به حرمة آدمي ، فكان ثمانين ، وحد الخمر هتك حرمة واحدة في حق الله تعالى ، فكان أخف من غيره ، فكان حده أربعين .

عمر ـ رضي الله عنه استشار الناس ، فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانون . فأمر به عمر ـ رضي الله عنه .. متفق عليه .[1]

٣٢٢١ ـ وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود عن حضين بن المنذر ، قال : شهدت عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ أتي بالوليد قد صلى الصبح ثم قال : أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه يتقيأها . فقال عثمان ـ رضي الله عنه ـ : إنه لم يتقيأها حتى شربها ، فقال : ياعلي قم فاجلده . فقال علي ـ رضي الله عنه ـ : قم ياحسن فاجلده ، فقال الحسن ـ رضي الله عنه ـ : ولّ حارها من تولى قارها ؛ فكأنه وجد عليه . فقال : ياعبد الله بن جعفر قم فاجلده ؛ فجلده وعلي ـ رضي الله عنه ـ يعدّ حتى بلغ أربعين . فقال : أمسك ثم قال : جلد النبي ـ ﷺ ـ أربعين ، وأبو بكر ـ رضي الله عنه ـ أربعين ، وعمر ـ رضي الله عنه ـ ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلي . ورواه أبو داود أيضاً مختصراً قال : فقال علي ـ رضي الله عنه ـ : جلد رسول الله ـ ﷺ ـ في الخمر وأبو بكر ـ رضي الله عنه ـ أربعين ، وكملها عمر ـ رضي الله عنه ـ ثمانين ، وكل سنة[2] . وفعل كل أحد بل وقوله المخالف لفعل رسول الله ـ

---

(١) هو الحديث المتقدم قبله ، وقد عرفت أن البخاري اقتصر على الرواية الأولى .

(٢) حضين بن المنذر هو أبو ساسان الرقاشي ، ذكره البخاري في الكبير ٣ /١٢٨ وقال : سمع عثمان وعلياً ، روى عنه الحسن وعبد الله بن داناج ، ولم يذكر فيه جرحاً ، وذكره الحافظ في التهذيب ، وذكر أنه مات سنة سبع وتسعين ، وهذا الحديث في صحيح مسلم ١١ /٢١٦ وسنن أبي داود ٤٤٨٠ من طريق عبد الله بن فيروز الداناج ، عن حضين به ، ورواه أيضا أحمد ١ /٨٢ ، ١٤٠ ، ١٤٥ وابن ماجه ٢٥٧١ والدارمي ٢ /١٧٥ وابن أبي شيبة ٩ /٥٤٥ وعبد الرزاق ١٣٥٤٥ والطيالسي كما =

ﷺ ـ ملغى ، واعلم أن عامة الأصحاب يحكون الروايتين كما تقدم ، وأبو العباس يحكي الرواية الثانية أن الواجب أربعون ، وأن الزيادة على الأربعين يفعلها الإمام عند الحاجة ، إذا أدمن الناس الخمر . أو كان الشارب لا يرتدع بدونها ، قال : وهذا أوجه القولين[1] قلت: ولا ريب أن هذا القول هو الذي يقوم عليه الدليل ، إذ النبي ﷺ ضرب نحواً من أربعين ، ولم يوقت فيه مقداراً معيناً .

٣٢٢٢ ـ قال علي ـ رضي الله عنه ـ : ما كنت لأقيم على أحد حدا فيموت فأجد في نفسي شيئاً ، إلا صاحب الخمر ، فإنه لو مات وديته ، وذلك أن رسول الله ـ ﷺ ـ لم يسنه . متفق عليه . وفي رواية أبي داود : فإن رسول الله ـ ﷺ ـ لم يسن فيه شيئاً ، إنما هو شيء قلناه نحن[2] .

٣٢٢٣ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما أن رسول الله ـ ﷺ ـ لم يوقت في الخمر حدا ، رواه أبو داود[3] .

= في المنحة ١٥٣٧ وأبو يعلى ٥٠٤ والطحاوي في المشكل ١٦٦/٣ والشرح ١٥٢/٣ وأبو يوسف في الخراج ١٧٨ والدارقطني ٢٠٦/٣ والبيهقي ٣١٦/٨ من طرق عن عبد الله الداناج ، عن حضين به .

(١) ذكر الروايتين في الهداية ٢ /١٠٧ والمغني ٨ /٣٠٧ والكافي ٣ /٢٣٣ والمقنع ٣ /٤٧٨ والمحرر ٢ /١٦٣ والفروع ٦ /١٠١ والمبدع ١٠٣/٩ والإنصاف ١٠ /٢٢٩ واقتصر على الرواية الأولى في الكشاف ٦ /١١٧ وشرح المنتهى ٣ /٣٥٨ والمطالب ٦ /١١٢ وانظر كلام أبي العباس وهو شيخ الإسلام ابن تيمية ـ في مجموع الفتاوى ٧ /٤٨٣ ، ٢٤ /٢١٦ ، ٢٨ /٣٣٦ ، ٣٣ /٨٨ ، ٣٥ /٣١٣ .

(٢) هو في صحيح البخاري ٦٧٧٨ ومسلم ١١ /٢٢٠ وسنن أبي داود ٤٤٨٦ من طريق أبي حصين ، عن عمير بن سعيد ، عن علي به ، ورواه أيضا أحمد ١ /١٢٥ وابن ماجه ٢٥٦٩ وعبد الرزاق ١٣٥٤٣ ، ١٨٠٠٧ وابن أبي شيبة ٣٤٢/٩ وأبو يعلى ٣٣٦ ، ٥١٤ والطحاوي في المشكل ١٦٧/٣ والشرح ١٥٣/٣ والبيهقي ٣٢١/٨ من طرق عن عمير بن سعيد به ، وذكره الدارقطني في العلل ٩٢/٤ برقم ٤٤٧ وذكر الاختلاف فيه على أبي حصين ، ومن رواه غيره عن عمير .

(٣) هو في سنن أبي داود ٤٤٧٩ من طريق ابن جريج ، عن محمد بن علي بن ركانة ، عن عكرمة =

وإذا كان رسول الله ـ ﷺ ـ لم يوقت فيه قدراً معيناً، وضرب نحوا من أربعين ، وجب اتباع فعله ، وكذلك فعل أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وعمر ـ رضي الله عنه ـ في صدر خلافته .

ولما رأي رضي الله عنه عتو الناس وازديادهم ضرب ثمانين .

٣٢٢٤ ـ قال السائب بن يزيد ـ رضي الله عنه ـ : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ فإمرة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وصدر من خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر ، فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا ، وفشوا جلد ثمانين .. رواه البخاري[1] ، ووافقه الصحابة على ذلك ، بل وأشاروا عليه كما تقدم .

٣٢٢٥ ـ ولما كان عثمان ـ رضي الله عنه ـ جلد الحدين كليهما ثمانين وأربعين كما في أبي داود[2] ، وعلي ـ رضي الله عنه ـ

= عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ لم يقت في الخمر حداً . وكذا ذكره المنذري في تهذيب السنن ٤٣١١ وقال في حاشية السنن : في نسخة لم يوقت . وقد رواه أيضا الحاكم ٤ /٢٧٣ من طريق ابن جريج به ، وقال : صحيح الإسناد و لم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ولفظه في جامع الأصول ١٩١٧ كلفظ السنن .

(١) هو في صحيح البخاري ٦٧٧٩ من طريق الجعيد ، عن يزيد بن خصيفة ، عن السائب ، ورواه أيضاً أحمد ٣/٤٤٩ والبيهقي ٨/٣١٩ والنسائي في الكبرى في الحدود كما في تحفة الأشراف ٣٧٩٦ ، ٣٨٠٦ واستدركه الحاكم ٤ /٣٧٤ من طريق الجعيد به ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ونبه الذهبي على أنه في البخاري .

(٢) هو في سننه ٤٤٨٨ من طريق عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر عن أبيه ، قال : أتي النبي ﷺ بشارب وهو بحنين فحثى في وجهه التراب ، ثم أمر أصحابه فضربوه ... ثم جلد أبو بكر أربعين ... ثم جلد عثمان ... ثم أثبت معاوية الحد ثمانين . ورواه أيضا الدارقطني ٣ /١٥٧ .

جلد أربعين ، وقال : إن الكل سنة . وقد جاء عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه زاد فيه النفي وحلق الرأس لما كثر الشرب[1] ، مبالغة في الزجر .

وهذا كله يدل على جواز الزيادة على الأربعين أ هـ .

وقول الخرقي (ومن) يدخل فيه الرجل والمرأة ، والحر والعبد ، وسيأتي الكلام على العبد ، والمسلم والكافر ، ولا يخلو الكافر إما أن يكون ملتزما أو غير ملتزم ، فغير الملتزم كالحربي لاحد عليه ، والملتزم كالذمي والمستأمن فيه روايتان ، أصحهما عند أبي محمد وأبي الخطاب في الهداية لاحد عليه ، لأنا صالحناهم على أن لا نتعرض لهم فيما لا ضرر علينا فيه . (والثانية) عليه الحد ، لأنه مكلف ، فجرى عليه الحد كالمسلم .

وقد تنبني الروايتان على تكليفهم بالفروع ، لكن المذهب ثم قطعا تكليفهم بها . واختار أبو البركات هنا أنه إن سكر حد وإلا فلا ، إناطة باعتقاده التحريم وعدمه[2] ، وقوله (شرب) خرج على الغالب ، وكذلك الحكم لو ثرد الخمر أو اصطبغ به ، أو لتَّ به سويقاً ، أو خلطه بطعام فأكله أو

(١) تقدم قول علي برقم ٣٢٢١ في قصة جلد الوليد ، وأما زيادة عمر فروى عبد الرزاق ١٧٠٤٧ والبيهقي ٨ /١٣٢ عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : شرب أخي عبد الرحمن ، وشرب معه أبو سروعة وهما بمصر ... فذكر لي أخي أنه سكر ، فقلت : ادخل الدار وأطهرك . فأخبرني أنه قد أخبر الأمير بذلك . فقلت : والله لاتحلق اليوم على رؤس الناس . ادخل الدار أحلقك . وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحدود ، الحديث ، وروى عبد الرزاق ١٧٠٤٣ عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : أتي عمر برجل شرب الخمر في رمضان ، فضربه ثمانين ، وسيره إلى الشام ، ثم روى عن ابن جريج : أخبرني إسماعيل بن أمية أن عمر كان إذا وجد شاربا في رمضان نفاه مع الحد ، وروى ابن أبي شيبة ١٠ /١٢٨ عن عتاب بن سلمة ، عن عمر أنه رأى رجلا يقيىء الخمر ، فضربه الحد ونصبه للناس .

(٢) انظر الهداية ٢ /١٠٧ والفروع ٦ /١٠١ وعبارة أبي البركات في المحرر ٢ /١٦٣ : ولا يحد الذمي بشربه وإن سكر ، وعنه : يحد . وعندي إن سكر حد وإلا فلا .

استعط به ، أو احتقن به ،[1] نص أحمد على أكثر ذلك ، وأوماً إلى بقيتها ، وكذلك إن طبخ به لحماً فأكل من مرقته ، قاله أبو محمد ، أما إن عجن به دقيقاً وخبزه فإنه لايحد بأكله ، لأن النار أكلت أجزاء الخمر ، ولم يبق إلا أثره . وكذلك مختار أبي محمد في الاحتقان ، كما لو داوى به جرحه ، وكلامه يوهم أن ذلك رواية ، ووقع في كلام أحمد أنه لو تمضمض به وجب الحد .

فقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه في الرجل يستعط بالخمر ، أو يحتقن به ، أو يتمضمض أرى عليه الحد ، فهم يقولون : لو أن رجلا لت سويقاً بخمرأوصب على خمر ماء كثيرا ثم شربه لم يحد ؛ ذكر هذا النص القاضي في التعليق[2] ، وهو محمول على أن المضمضة وصلت إلى حلقه .

قال ابن حمدان في الكبرى : وكذا قيل في المضمضة به يعني يحد .

قال : وهو بعيد أ هـ .

وقوله : مسكرا قل أو كثر . يخرج به غير المسكر وهو واضح ، ويعم كل مسكر وإن قل ولم يسكر به .

وهذا مذهبنا لما تقدم من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ « كل شراب أسكر فهو حرام » وحديث ابن عمر ـ

---

(١) قوله : ثرد . أي خلط الخمر بالطعام ، و (اصطبغ به) جعله إداماً ، واستعط به استنشقه ، والاحتقان إدخاله من الدبر ونحوه .

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٨ /٣٦ وانظر الفروع ٦ /١٠١ والكشاف ٦ /١١٨ وشرح المنتهى ٣ /٣٥٨ والمطالب ٦ /٢١١ والإنصاف ١٠ /٢٣٢ .

رضي الله عنهما « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » . وحديث ابن عباس « كل مخمر خمر ، وكل مسكر حرام »[1] وإذا كان كل مسكر خمرا فقد دخل في آية التحريم ، مع أن الرسول ـ ﷺ ـ نص على تحريمه .

٣٢٢٦ ـ ودخل في وجوب الحد ، بقوله ـ عليه السلام ـ « من شرب الخمر فاجلدوه » . رواه أبو داود والترمذي وغيرهما من رواية معاوية وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم ـ رضي الله عنهم[2] .

---

(١) تقدم حديث عائشة برقم ٣٢٠٨ وحديث ابن عمر وحديث ابن عباس بعده .

(٢) يشير إلى حديث مشهور قد يبلغ حد التواتر بلفظ « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن شربها فاجلدوه ، فإن شربها فاجلدوه ، فإن شربها الرابعة أو الخامسة فاقتلوه » رواه أبو داود ٤٤٨٢ والترمذي ٤ /٧٢٢ برقم ١٤٧٩ عن معاوية ورواه أبو داود ٤٤٨٣ عن ابن عمر ورواه أيضا ٤٤٨٤ عن أبي هريرة ورواه أيضا أحمد ٤ /٩٣ وابن ماجه ٢٥١٣ وعبد الرزاق ١٣٥٥٠ وابن حبان كما في الموارد ١٥١٩ والطحاوي في الشرح ٣/١٥٩ والطبراني في الكبير ١٩ برقم ٧٦٧ ، ٨٤٣ والخطيب في الموضح ٢/٢٤٠ والحاكم ٤/٣٧١ والبيهقي ٨/٣١٣ عن معاوية ، ورواه أحمد ٢/١٣٦ والنسائي ٨/٣١٣ والحاكم ٤/٣٧١ والبيهقي ٨/٣١٣ عن ابن عمر ، ورواه أحمد ٢/٢٩١ والنسائي ٨/٣١٤ والطيالسي كما في المنحة ١٥٤٠ والدارمي ٢/١١٥ وعبد الرزاق ١٣٥٤٩ وابن حبان كما في الموارد ١٥١٧ والطحاوي في الشرح ٣/١٥٩ وابن الجارود ٨٣١ والحاكم ٤/٣٧١ والبيهقي ٨/٣١٣ عن أبي هريرة ، ورواه أحمد ٢/١٦٦ ، ١٩١ ، ٢١١ والطحاوي في الشرح ٣/١٥٩ والحاكم ٤/٣٧١ والبيهقي ٨/٣١٣ عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ، ورواه الدارمي ٢/١٧٥ والحاكم والبيهقي والطبراني في الكبير ٧٢٤٤ عن عمرو بن الشريد عن أبيه ، ورواه الطحاوي في الشرح والحاكم والبيهقي والطبراني في الكبير ٢٣٩٧ عن جرير ، ورواه ابن حبان كما في الموارد ١٥١٨ عن أبي سعيد ، ورواه الطحاوي في الشرح عن أبي رمثة ، ورواه الحاكم والبيهقي والطبراني في الكبير ٦٢٠ ، ٧٢١٢ عن شرحبيل بن أوس ، ورواه البيهقي والبزار كما في الكشف ١٥٦٢ عن جابر ، ورواه البيهقي عن قبيصة بن ذؤيب مرسلا ، وكذا رواه عبد الرزاق ١٣٥٥٣ وفيه : ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه و لم يقتله . وقد صححه الحاكم والذهبي من أكثر الطرق ، وقال الترمذي : وفي الباب عن أبي هريرة والشريد ، وشرحبيل بن أوس وجرير ، وأبي الرمد البلوي ، وعبد الله بن عمرو . ثم ذكر الترمذي الاختلاف في حديث معاوية ، ثم قال : وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد ، هكذا روى ابن إسحاق ، ثم ذكر حديث جابر معلقاً ، وفيه قال : ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه و لم يقتله . وكذا وقع عند أحمد ٢/٢٩١ في حديث أبي هريرة ، قال الزهري : فأتي بسكران في الرابعة فخلى سبيله . ورجح الترمذي كونه منسوخاً ، وقد صحح الحديث الشيخ أحمد محمد شاكر لما تكلم على حديث ابن عمر في تحقيق المسند برقم ٦١٩٧ واستوفى طرقه وشواهده في أكثر من أربعين صفحة ، ورجح عدم النسخ ، وأجاب عن روايات ترك القتل واستوفى الكلام على الأقوال في ذلك وناقشها بما فيه الكفاية .

٣٢٢٧ ـ وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن رجلا قدم من جيشان ، وجيشان من اليمن ، فسأل رسول الله ـ ﷺ ـ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له المزر ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ « أو مسكر هو ؟ » قال : نعم : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « كل مسكر حرام ، وإن الله عهد لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال » .

قالوا : يارسول الله وما طينة الخبال ؟ قال « عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار » رواه مسلم والنسائي[1] .

٣٢٢٨ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : خطب رسول الله ـ ﷺ ـ فذكر آية الخمر ، فقال رجل : يارسول الله أرأيت المزر ؟ قال « وما المزر ؟ » قال : حبة تصنع باليمن . قال « تسكر ؟ » قال : نعم . قال « كل مسكر حرام » .

وفي رواية قال « المسكر قليله وكثيره حرام »[2] .

٣٢٢٩ ـ وعن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال « أنهاكم عن قليل ماأسكر وكثيره » . رواه النسائي[3] .

---

(١) هو في صحيح مسلم ١٧١/١٣ وسنن النسائي ٨ /٣٢٧ عن قتيبة ، عن الدراوردي ، عن عمارة عن أبي الزبير عن جابر ، ورواه البغوي في شرح السنة ٣٠١٥ من طريق مسلم ، وقال الزبيدي في شرح القاموس مادة (جيش) وجيشان مخلاف باليمن ، نسب إلى بني جيشان من آل ذي رعين ، وجيشان لقب عبد ان بن حجر بن ذي رعين ، وإليه ينسب الجيشانيون باليمن ، وبزبيد منهم بقية إلى الآن .

(٢) هو في سنن النسائي ٨ /٣٠٠ من طريق ابن طاوس عن أبيه ، بالرواية الأولى ، وأما الرواية الثانية فعند النسائي ٨ /٣٢٤ عن ابن سيرين عن ابن عمر من قوله ، وقد رواه عبد الرزاق ١٧٠٠١ عن ابن جريج ومعمر ، عن ابن طاوس عن أبيه به مرسلا ، ورواه ابن أبي شيبة ١٠١/٨ برقم ٣٧٩٢ والطبراني في الكبير ١٣٤١١ عن نافع عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال « كل مسكر حرام » وقال ابن عمر : كل مسكر خمر .

(٣) هو في سنن النسائي ٨ /٣٠١ من طريق الضحاك بن عثمان ، عن بكير بن الأشج ، عن عامر ابن سعد عن أبيه به ، ورواه أيضا الدارمي ١١٣/٢ وابن أبي شيبة ١٠٩/٨ برقم ٣٨١٥ وابن حبان كما في الموارد ١٣٨٦ وأبو يعلى ٦٩٤ والطحاوي في الشرح ٢١٦/٤ والدارقطني ٢٥١/٤ والبيهقي ٢٩٦/٨ من طرق عن الضحاك به ، وهو إسناد لا بأس به وعند بعضهم « ما أسكر كثيره » .

٣٢٣٠ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : سئل رسول الله ـ ﷺ ـ عن البتع ، وهو نبيذ العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه ، فقال « كل شراب أسكر فهو حرام » متفق عليه[١] .

٣٢٣١ ـ وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال « ماأسكر كثيره فقليله حرام »[٢] .

٣٢٣٢ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أيضا قالت : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام » . رواهما أبو داود والترمذي[٣] .

والأحاديث في الباب كثيرة ، وقد صنف الإمام أحمد في ذلك كتاباً كبيراً وافياً بالمقصود[٤] ، وقد اختلف الناس في الحشيش هل يحد بها أو لايحد ، ومختار أبي العباس وجوب الحد بها[٥] .

---

(١) رواه البخاري ٥٥٨٥ ومسلم ١٣ /١٦٩ من طريق الزهري ، عن أبي سلمة عن عائشة ، ورواه أيضا أحمد ٦ /٣٦ ، ٩٦ ، ١٩٠ ، ٢٢٥ وأبو داود ٣٦٨٢ والترمذي ٥ /٦٠٢ برقم ١٩٣٦ والنسائي ٨ /٢٩٧ وابن ماجه ٣٣٨٦ وعبد الرزاق ١٧٠٠٢ وابن أبي شيبة ٨ /١٠٠ برقم ٣٧٩١ وغيرهم .

(٢) هو في سنن أبي داود ٣٦٨١ والترمذي ٥ /٦٠٥ برقم ١٩٣٨ وقال : حسن غريب . ورواه أيضا ابن ماجه ٣٣٩٣ وابن حبان كما في الموارد ١٣٨٥ وابن الجارود ٨٦٠ والبيهقي ٨ /٢٩٦ من طرق عن ابن المنكدر به وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري ٣٥٣٤ تحسين الترمذي .

(٣) هو في سنن أبي داود ٣٦٨٧ والترمذي ٥ /٦٠٦ برقم ١٩٣٩ من طريق أبي عثمان عمرو بن سلم الأنصاري ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة به ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، قد رواه ليث بن أبي سليم ، والربيع بن صبيح عن أبي عثمان ، نحو رواية مهدي بن ميمون أ هـ . ورواه أيضا أحمد ٦/٧١ ، ١٣١ وابن أبي شيبة ٨/١٠٥ برقم ٣٨٠٥ وأبو يعلى ٤٣٦٠ والطحاوي في الشرح ٤/٢١٦ والدارقطني ٤/٢٥٠ ، ٢٥٤ والبيهقي ٨/٢٩٦ من طريق أبي عثمان به .

(٤) هو كتاب الأشربة للإمام أحمد ، طبع في مطبعة السلام بالقاهرة .

(٥) الحشيشة نبات يؤكل فيحصل لآكله تخدير وإسكار ، ويحصل لمن أدمن عليه نقص في العقل ، ووهن في الجسم ، وفيها مفاسد وأضرار كثيرة ، وقد تكلم عليها أبو العباس في كتبه ، كما في مجموع الفتاوى ٢٣ /٣٥٨ ، ٢٨ /٣٣٩ ، ٣٤ /٢٠٥ ، ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢٢١ وشدد القول في تحريمها ، وشبه الخمر بالبول ، وشبه الحشيشة بالعذرة ، مبالغة في ذمها ، وتكلم عليها الفقهاء بعده .

وقول الخرقي : وهو مختار لشربها ، يعلم أن كثيرها يسكر . يعني أنه يشترط لوجوب الحد شرطان (أحدهما) أن يكون مختاراً ، فإن كان مكرها فلا حد عليه ، هذا هو المذهب المعروف ، والمختار من الروايتين .

٣٢٣٣ ـ لقول النبي ـ ﷺ ـ « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » الحديث[١] .

قال أبو محمد: وسواء أكره بالوعيد ، أو بالضرب أو ألجئ إلى شربها بأن فتح فوه وصب فيه .

(والرواية الثانية) يحد ، حملا للحديث على الإكراه على الأقوال ، والأفعال تؤثر مالا تؤثر الأقوال ، ولا نزاع أنه يجوز أن يدفع بها لقمة غص بها ، إذا لم يجد مائعاً سواها ، لقوله تعالى : ﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه** ﴾[٢] .

(الثاني) أن يعلم أن كثيرها يسكر ، لأنه إذا لم يعلم ذلك لم يقصد ارتكاب المعصية ، فهو كمن زفت إليه غير زوجته ، وفي معنى ذلك من لم يعلم بالتحريم لما تقدم .

٣٢٣٤ ـ وعن عمر وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ لا حد إلا على من علمه[٣] . نعم مدعي ذلك إن نشأ بين المسلمين لم تقبل

---

(١) قد تقدم الحديث برقم ١٤١ وتكرر مراراً ، وهذه المسألة هي الثامنة والتسعون من مسائل أبي بكر التي خالف فيها مختصر الخرقي ، قال أبو الحسين في الطبقات ٢ /١١٧ : قال الخرقي : ومن شرب مسكراً حدَّ إذا شربها مختاراً لشربها ، وفيه رواية أخرى يجب الحد على المكره على الشرب ، وهو اختيار أبي بكر ، قال الوالد السعيد : وكذلك الحكم في الإكراه على السرقة ، وجه قول الخرقي قوله ﷺ « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ووجه قول أبي بكر أن الشرب فعل ، والإكراه عليه لا يمنع موجبه ، دليله الإكراه على القتل ، والإحبال والرضاع ، وطرده ، الإكراه على الزنا والسرقة ، وعكسه الإكراه على الكفر والطلاق والبيع ، وغير ذلك من العقود .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٧٣ .

(٣) روى عبد الرزاق ١٣٦٤٤ والبيهقي ٨ /٢٣٨ عن ابن جريج ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، أن

دعواه ، وإلا قبل ، ولا تقبل دعوى الجهل بالحد ، قاله ابن حمدان .

قال : فإن مات في جلده فالحق قتله .

ش : لأنه مأذون في جلده من جهة الحق سبحانه ، فإذا مات في ذلك من غير اعتداء فقتله منسوب إلى البارىء سبحانه ، ولأنه حد وجب لله ، فلم يجب ضمان من مات به كسائر الحدود . وماتقدم عن علي ـ رضي الله عنه ـ في شارب الخمر من قوله : لو مات وديته[1] ، محمول على التورع لأن الرسول ـ ﷺ ـ لم ينص عليه بلفظه ، وليس فيه أنه يديه من بيت المال ، وقد قال هو : إن النبي ـ ﷺ ـ جلد أربعين[2] . وحصل الإجماع على ذلك ، فهو كبقية الحدود ، ولا فرق بين أن يموت في الأربعين أو بعد الأربعين ، وإن قلنا : الزيادة عليها تعزير ، إذ التعزير واجب فهو كالحد .

قال : ويضرب الرجل في سائر الحدود قائماً .

ش : هذا هو أشهر الروايتين .

يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب حدثه قال : توفى عبد الرحمن بن حاطب ، وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت ، وهي أعجمية لم تفقه ، فلم يرع إلا بحبلها فذهب إلى عمر فحدثه ، فأرسل إليها عمر فقال : حبلت ؟ قالت : نعم من مرغوش بدرهمين ، وإذا هي تستهل بذلك لاتكتمه ، فقال عمر : أشر علي ياعثمان . قال : أراها تستهل به ، كأنها لا تعلمه ، وليس الحد إلا على من علمه . فقال : صدقت والذي نفسي بيده ، ماالحد إلا على من علمه . وروى عبد الرزاق ١٣٦٤٢ عن ابن المسيب أن عاملا لعمر كتب إلى عمر أن رجلا اعترف عنده بالزنا ، فكتب إليه أن يسأله هل كان يعلم أنه حرام ، فإن قال : نعم . فأقم عليه حد الله ، وإن قال لا ؛ فأعلمه أنه حرام ، فإن عاد فاحدده . وروى أيضا ١٣٦٤٦ عن عمر قال : لا قود ولا قصاص ولا جراح ، ولا قتل ولا حد ، ولانكال على من لم يبلغ الحلم ، حتى يعلم ماله في الإسلام وماعليه .

(١) تقدم عنه برقم ٣٢٢٢ عند البخاري ومسلم .

(٢) تقدم برقم ٣٢٢١ في صحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، في قصة الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، وفيه قوله : جلد النبي ﷺ أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة .

٣٢٣٥ ـ لأنه يروى عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : لكل موضع من الجسد حظ . يعني في الحد إلا الوجه والفرج ، وقال للجلاد : اضرب وأوجع ، واتق الرأس والوجه[١] ، وقيامه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب .

(والرواية الثانية) يضرب جالساً ، لأن الله تعالى لم يأمر بالقيام ، واستعمل الخرَقي « سائر » بمعنى جميع على قاعدته ، ومراده الحدود التي فيها ضرب .

قال : بسوط .

ش : يعني أن الضرب يكون بسوط ، لا بعصا ولا بغيرها ، إذا الجلد إذا أطلق إنما يفهم منه الضرب بالسوط .

٣٢٣٦ ـ وقد روى زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ فدعا رسول الله ـ ﷺ ـ بسوط ، فأتي بسوط مكسور ، فقال « فوق هذا » فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال « بين هذين » فأتي بسوط قد لان وركب به فأمر به فجلد[٢] . وهذا بيان للجلد المأمور به في الآية الكريمة .

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٣٥١٧ عن الثوري عن ابن أبي ليلى ، عن عدي بن ثابت ، عن عكرمة بن خالد ، قال : أتى علياً رجل في حد ، فقال : اضرب وأعط كل عضو حقه ، واجتنب وجهه ومذاكيره . ورواه ابن أبي شيبة ١٠ /٤٨ عن حفص ، عن ابن أبي ليلى ، عن عدي بن ثابت ، عن المهاجر بن عميرة عن علي ، أنه أتي برجل سكران فقال : اضرب وأعط كل عضو حقه ، واتق الوجه والمذاكير . ورواه البيهقي ٨ /٣٢٧ من طريق هشيم ، عن ابن أبي ليلى عن عدي ، عن هنيدة بن خالد ، عن علي به ، ورواه أبو يوسف في الخراج ١٧٥ : حدثنا ابن أبي ليلى ، عن عدي عن المهاجر فذكره ، وفيه : واتق الوجه والفرج .

(٢) رواه مالك ٣ /٤٣ عن زيد بن أسلم به مرسلا ، وزاد : ثم قال : أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله ، فإنه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله . ورواه أبو يوسف في الخراج ١٧٥ عن محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم به مختصراً ، وكذا رواه ابن أبي شيبة ١٠ /٥١ ورواه البيهقي ٨ /٣٢٦ وابن حزم في المحلى ١٣ /٩٠

وقد دخل في كلام الخرقي حد الخمر ، ولا ريب عندنا أنه يجوز الجلد فيه بالسوط لما تقدم .

٣٢٣٧ ـ وقد جاء عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه جلد قدامة بن مظعون بسوط[١] ، ولايتعين ذلك ، بل للإمام أن يضربه بالجريد والنعال إذا رأى ذلك ، لما تقدم[٢] . قاله أبو الخطاب في الهداية ، وأبو البركات وابن حمدان .

وعموم كلام الخرقي يقتضي تعين ذلك ، وتبعه على ذلك أبو محمد في المغني ، فأورده مذهباً ، وهو ظاهر كلامه في الكافي ، وكلام القاضي في الجامع الصغير ، والشريف والشيرازي وابن عقيل وغيرهم ، قالوا : يضرب بسوط . وأجاب أبو محمد عماتقدم بأنه كان في بدء الإسلام ، ويرده حديث السائب بن يزيد وقد تقدم[٣] .

قال : لا جديد ولا خلق .

ش : لما تقدم عن زيد بن أسلم ، ولأنه إن كان خلقا قلّ ألمه ، وإن كان جديداً جرح ، والمقصود ردعه لاقتله .

٣٢٣٨ ـ وعن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : ضرب بين ضربين ، وسوط بين سوطين[٤] . ومن ثم قال أحمد : لايبدي إبطه في

وروى عبد الرزاق ١٣٥١٥ وعنه ابن حزم من طريق معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني أصبت حدا فأقمه علي . فدعا بسوط ، فأتي بسوط جديد ، فقال « دون هذا » فأتي بسوط مكسور فقال « فوق هذا » ثم ذكره بمعنى رواية مالك ، وقد روى عبد الرزاق ١٣٥١٦ وابن أبي شيبة ١٠ /٤٨ عن عمر رضي الله عنه نحوه موقوفا .

(١) تقدمت قصة قدامة برقم ٣٢١٤ وقدامة هذا هو خال عبد الله بن عمر .

(٢) سبق برقم ٣٢٢٠ حديث أنس أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال ، وفي رواية : أتي برجل شرب الخمر فجلده بجريد نحو أربعين ، متفق عليه .

(٣) انظر كلام أبي محمد في المغني ٨ /٣١٤ والكافي ٣ /٢٤١ والمقنع ٣ /٤٤٥ وانظر المحرر ٢ /١٦٤ والفروع ٦ /٥٥ والمبدع ٩ /٤٧ والإنصاف ١٠ /١٥٥ .

(٤) لم أجده مسندا ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٨ /٣١٥ والكافي ٣ /٢٤١ بصيغة التمريض .

شيء من الحدود ، أي لايبالغ في رفع يده فيبالغ في الألم ، وربما قتله ، وقال الأصحاب : يضرب وعليه القميص والقميصان لا الفراء ونحوها[1] .

قال : ولايمد ولايربط .

ش : لأن ذلك لم ينقل عن الخلفاء الراشدين ـ رضي الله عنهم .

٣٢٣٩ ـ وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : ليس في ديننا مد ، ولا قيد ، ولاتجريد[2] .

٣٢٤٠ ـ وفي مسلم في قصة ماعز قال : فما أوثقناه ولا حفرنا له[3].

قال : ويتقي وجهه .

٣٢٤١ ـ ش : لما روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال « إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه » . رواه أبو داود[4] ، واقتصر الخرقي على الوجه لهذا الحديث ، وزاد غيره (الرأس) لما تقدم عن علي ـ رضي الله عنه ـ (والمقاتل) حذاراً من قتله ، ويفرق الضرب على جميع أعضائه .

---

(١) الفراء جمع فروة ، وهي لباس يعمل من جلود الغنم ، ويجعل الشعر في داخلها . ووقع في (م) : القباء .

(٢) رواه عبد الرزاق ١٣٥٢٢ والبيهقي ٣٢٦/٨ والطبراني في الكبير ٩٦٩٠ من طريق الثوري عن جويبر ، عن الضحاك عن ابن مسعود قال : لا يحل في هذه الأمة التجريد ، ولا مد ولا غل ولا صفد .

(٣) هو في صحيح مسلم ١١ /١٩٧ من حديث داود عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد به مطولا ، ورواه أيضاً الدارمي ٢ /١٧٨ والحاكم ٤ /٤٦٢ والطحاوي في المشكل ١ /١٨١ والبيهقي ٨ /٢٢٠ من طريق داود به ، وقد تقدم ذكر رجم ماعز برقم ٣١٣٦ ومابعده ، من حديث أبي هريرة وغيره .

(٤) هو في سننه ٤٤٩٣ من طريق عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه عن أبي هريرة ، ورواه أيضا عبد الرزاق ١٧٩٥٢ عن ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي هريرة به ، ورواه البخاري في الأدب المفرد برقم ١٧٤ عن ابن عجلان : أخبرني أبي وسعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « إذا ضرب أحدكم خادمه فليجتنب الوجه » ورواه مسلم ١٦ /١٦٥ والبخاري ٢٥٥٩ وأحمد ٣٤٧/٢ ، ٣٢٧ والخطيب في الموضح ٨٣/١ ، ٤٦١/٢ من طرق عن أبي هريرة بلفظ « إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه » وليس عند البخاري قوله « أخاه » . ولأحمد ٩٣/٣ وأبي يعلى ١١٧٩ والبزار كما في الكشف ٢٠٦٣ وابن عدي ٢٤٣٢ نحوه عن عطية عن أبي سعيد .

وهذا على رواية أنه يضرب قائماً ، وعلى الأخرى يضرب الظهر وما قاربه .

قال : وتضرب المرأة جالسة .

ش : لأن المرأة عورة ، وجلوسها استرلها .

٤٢٤٢ ـ وعن علي ـ رضي الله عنه ـ قال : تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً[١] .

قال : وتشد عليها ثيابها ، وتمسك يداها لئلا تنكشف .[٢]

ش : ذكر الخرقي الحكم ودليله ، وهو خشية تكشفها وهي عورة .

قال : ويجلد العبد والأمة أربعين بدون سوط الحر .

ش : يجلد العبد والأمة نصف جلد الحر ، وذلك أربعون على اختيار الخرقي ، وعشرون على اختيار أبي بكر .

٣٢٤٣ ـ لأن ابن شهاب ـ رضي الله عنه ـ سئل عن حد العبد في الخمر فقال : بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر وكان عمر وعثمان وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ يجلدون عبيدهم في الخمر نصف حد الحر .. رواه مالك في الموطأ[٣] ،

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٣٥٣٢ عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم عن يحيى عن علي به ، ورواه البيهقي ٨ /٣٢٧ من طريق سعيد بن منصور : حدثنا هشيم ، أخبرني بعض أصحابنا عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار ، فذكره بنحوه .

(٢) في (ع خ م ي) : وتمسك عليها ثيابها ، وتشد يداها . وسقطت الجملة الأولى من المغني .

(٣) هو في موطئه رواية يحيى مع تنوير الحوالك ٣ /٥٥ عن ابن شهاب فذكره ، وفيه : بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر ، وأن عمر وعثمان وابن عمر قد جلدوا الخ ، ورواه عبد الرزاق ١٣٥٥٨ عن معمر عن الزهري ، في العبد يشرب الخمر قال : يضرب نصف حد الحر ، وقد ضرب عثمان غلاما له نصف الحد في الخمر ، ثم رواه عن معمر ومالك ، عن ابن شهاب ، أن عمر وعثمان وابن عمر فذكره .

ويكون سوطه دون سوط الحر ، تخفيفاً للصفة كما في العدد ، ولأبي محمد احتمال ـ وهو ظاهر إطلاق جماعة ـ أنه كسوط الحر ، لأن التنصيف إنما يتحقق إذا كان كذلك[1] .

قال : والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام فقد حرم إلا أن يغلي قبل ذلك فيحرم[2] .

ش : لاريب أن العصير إذا غلى وقذف بالزبد أنه حرام وإن لم تأت عليه ثلاثة أيام .

٣٢٤٤ ـ لما روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : علمت أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيته به فأخذه فإذا هو ينش ويغلي فقال لي « اضرب به الحائط ، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر». رواه أبو داود والنسائي[3] ، نعم إذا علم من شيء أنه لايسكر فلا بأس به وإن غلى كالفقاع ، إذ العلة في التحريم الإسكار ، ولا إسكار فيه .

ولا ريب أنه إذا لم يغل ولم يأت عليه ثلاثة أيام ، أنه مباح .

٣٢٤٥ ـ لما روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : كنا ننبذ لرسول الله ـ ﷺ ـ في سقاء غدوة فيشربه عشية ، وعشية فيشربه غدوة ، مختصر .. رواه أبو داود والترمذي

---

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٨ /٣١٦ .

(٢) في (م خ ع ي) : ثلاثة أيام حرم .

(٣) هو في سنن أبي داود ٣٧١٦ والنسائي ٨ /٣٠١ ، ٣٢٥ من طريق زيد بن واقد ، عن خالد بن عبد الله بن حسين ، عن أبي هريرة ، ورواه أيضا ابن ماجه ٣٤٠٩ به ، وسكت عنه أبو داود والمنذري في التهذيب ٣٥٧٠ ورواه الدارقطني ٤ /٢٥٢ من طريق زيد بن واقد ، قال : حدثني قزعة حدثني أبو هريرة ، فذكره مطولا ، ورواه البيهقي ٨ /٣٠٣ من طريق زيد عن خالد به ، وروى ابن عدي في الكامل ٣ /١١١٩ والبيهقي عن أبي موسى أنه أتى النبي ﷺ بنبيذ جرّ ينشّ ، فذكر نحوه .

والنسائي ،[1] واختلف فيما إذا أتت عليه ثلاثة أيام ولم يغل ، فمنصوص أحمد وعليه عامة أصحابه تحريمه .

٣٢٤٦ ـ لما روى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : كان رسول الله ـ ﷺ ـ ينبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك ، والليلة التي تجيء ، والغد والليلة الأخرى ، والغد إلى العصر ، فإن بقي شيء سقى الخادم ، أو أمر به فصب .

وفي رواية : كنّا ننقع لرسول الله ـ ﷺ ـ الزبيب فيشربه اليوم والغد ، وبعد الغد إلى مساء الثالثة ، ثم يأمر فيسقى أو يهراق. رواه مسلم وأحمد وأبو داود[2]،وظاهر هذا أن هذا كان دأبه ـ ﷺ ـ وعادته ، لا أنه فعل ذلك في شيء ، الغالب أنه يتخمر بعد ذلك .

٣٢٤٧ ـ وقد روى الشالنجي بإسناده عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال « اشربوا العصير ثلاثا مالم يغل[3] » .

---

(١) هو في سنن أبي داود ٣٧١١ والترمذي ٥ /٦١٥ برقم ١٩٤٤ من حديث يونس بن عبيد ، عن الحسن البصري ، عن أمه ، عن عائشة بلفظه ، وهو عند النسائي ٨ /٣٢٠ عن جسرة بنت دجاجة ، قالت : سمعت عائشة وسألها أناس كلهم يسأل عن النبيذ ، يقول : ننبذ التمر غدوة ، ونشربه عشياً، وننبذه عشياً ونشربه غدوة، قالت: لا أحل مسكرا وإن كان خبزا، وإن كان ماء. رواه أيضاً مسلم ١٧٦/١٣ وأبو يعلى ٤٣٩٦ من طريق يونس كلفظ أبي داود ، وهكذا رواه البيهقي ٢٩٩/٨ ورواه ابن ماجه ٣٣٩٨ وأحمد ٤٦/٦ وأبو يعلى ٤٤٠١ من طريق عاصم الأحول ، عن بنانة بنت يزيد ، عن عائشة بنحوه .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٣ /١٧٣ ومسند أحمد ١ /٢٣٢ وسنن أبي داود ٣٧١٣ من طرق عن أبي عمر يحيى بن عبيد البحراني عن ابن عباس به ، ورواه أيضا النسائي ٨ /٣٣٢ وابن أبي شيبة ١٣٢/٨ برقم ٣٨٩٦ والبيهقي ٣٠٠/٨ والبغوي في شرح السنة ٣٠٢٥ من طريق يحيى بن عبيد به ورواه الطبراني في الأوسط ١٢٦٩ عن يحيى بن وثاب عن ابن عباس به .

(٣) ذكره أبو محمد في المغني ٨ /٣١٧ والكافي ٣ /٢٣١ وعزاه للشالنجي هكذا ، وتبعه الزركشي وغيره ، ولم أجده مسنداً هكذا ، وقد روى العقيلي في كتاب الضعفاء ٣ /٤٣ من حديث عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي هريرة مرفوعاً « اشربوا ما طاب لكم ، فإذا خبث فذروه » وضعف إسناده ، وروى النسائي ٣٣١/٨ عن إبراهيم النخعي ، وسئل عن العصير قال : اشربه حتى يغلي مالم يتغير . ثم روى عن الشعبي قال : اشربوه ثلاثة أيام إلا أن يغلي .

٣٢٤٨ ـ وقال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في العصير : اشربه مالم يأخذه شيطانه . قيل : وفي كم يأخذه شيطانه ؟ قال : في ثلاث .. حكاه أحمد[١] . والمعنى في ذلك أن الشدة تحصل في الثلاث كثيرا ، وهي خفية تحتاج إلى ضابط ، فجعلت الثلاث ضابطا لها ، ولم يلتفت أبو الخطاب إلا إلى الغليان ، وحمل كلام أحمد على عصير الغالب أن يتخمر في الثلاث ، ولأبي محمد احتمال بكراهة ذلك من غير تحريم ، لأن أحمد قال في موضع : أكرهه .[٢]

قال : وكذلك النبيذ .

ش : يعني أنه مباح مالم يغل ، أو يأت عليه ثلاثة أيام لما تقدم من حديث ابن عباس وأبي هريرة ـ رضي الله عنهم[٣] ، والنبيذ ما يلقى فيه تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو به الماء .

قال: والخمرة إذا أفسدت فصيرت خلا لم تزل عن تحريمها.

ش : هذا هو المذهب المشهور المجزوم به .

٣٢٤٩ ـ لما روي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ سئل عن الخمر يتخذ خلا فقال « لا » .. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه .[٤]

---

(١) ذكره أبو محمد في المغني ٨ /٣١٧ والكافي ٣ /٢٣١ بدون عزو ، وقد رواه عبد الرزاق ١٦٩٩٠ وابن أبي شيبة ٨ /١٣٨ برقم ٣٩١٥ من طريق الأعمش ، عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر به ، ورجاله ثقات .

(٢) ذكر في الهداية ٢ /١٠٨ قول الخرقي في تحريمه بعد ثلاث ، ثم قال : وعندي أنه محمول على عصير الغالب منه أن يتخمر في ثلاثة . وانظر كلام أبي محمد في المغني ٨ /٣١٧ وقد حكى قول أبي الخطاب .

(٣) حديث ابن عباس هو المذكور آنفاً برقم ٣٢٤٦ وحديث أبي هريرة ذكر قبله برقم ٣٢٤٤ .

(٤) هو في صحيح مسلم ١٣ /١٥٢ وسنن الترمذي ٤ /٥١٦ برقم ١٣١١ من طريق الثوري عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس به ، ولم أجده هكذا في المسند ، ولا في سنن أبي داود ، ورواه أيضا أبو

٣٢٥٠ ـ وعنه أيضا أن أبا طلحة سأل رسول الله ـ ﷺ ـ عن أيتام ورثوا خمرا ، قال « أهرقوها » قال : أفلا نجعلها خلا ؟ قال « لا » . رواه أحمد وأبو داود[1] ، فنهى ﷺ ـ عن التخليل ، والنهي يقتضي الفساد ، وأمر بإراقتها مع كونها لأيتام ، ولو زال تحريمها بالتخليل لأرشده ـ ﷺ ـ إلى ذلك ، حذاراً من ضياع المال ، لاسيما وهي لأيتام .

٣٢٥١ ـ وقد روي أن عمر ـ رضي الله عنه ـ صعد المنبر فقال : لاتحل خمر أفسدت ، حتى يكون الله تعالى هو الذي تولى إفسادها ، ولا بأس على مسلم ابتاع من أهل الكتاب خلا ما لم يعتمد إفسادها ، فعند ذلك يقع النهي . رواه أبو عبيد في الأموال بنحو من هذا المعنى[2]، وهذا قاله بمحضر من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ولم ينكر فكان إجماعاً ،

عبيد في الأموال ٢٨٢ وأبو يعلى ٤٠٤٥ وابن الجارود ٨٥٤ والدارقطني ٢٦٥/٤ من طريق الثوري به ، ورواه الدارقطني عن إسرائيل ، عن السدي بإسناده نحوه .

(١) هو في مسند أحمد ٣ /١١٩ ، ٢٦٠ وسنن أبي داود ٣٦٧٥ من طريق الثوري عن السدي عن أبي هبيرة ، وهو يحيى بن عباد عن أنس به ، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة ٨ /٢٠٢ برقم ٤١٥١ من طريق الثوري به ، ورواه الدارمي ١١٨/٢ وأبو يعلى ٤٠٥١ من طريق إسرائيل عن السدي به ، ورواه الطحاوي في المشكل ٣٠٢/٤ من طريق الثوري وإسرائيل عن السدي به ، ورواه أحمد ١٨٠/٣ ، ٢٦٠ والدارقطني ٢٦٥/٤ من طريق الليث ، عن يحيى بن عباد به وعلقه عبد الله في مسائله ١٥٦٧ عن السدي به ، وهو رواية من الحديث قبله .

(٢) هو في كتاب الأموال برقم ٢٨٨ من طريق الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن أسلم قال : قال عمر : لا تأكل خلا من خمر أفسدت حتى يبدأ الله بفسادها ، وذلك حين طاب الخل ، ولا بأس على امرىء أصاب خلا من أهل الكتاب أن يبتاعه ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها . ورواه أيضا الطحاوي في المشكل ٤ /٣٠٤ ولفظه أن عمر أتي بالطلاء وهو بالجابية ، وهو كعقيد الرب ، فقال : إن هذا لشر ما انتهى إليه ، ولا يشرب خلا من خمر أفسدت . ثم ذكر نحوه ، ورواه عبد الرزاق ١٧١١١ عن الزهري ولم يسق لفظه ، ورواه قبله عن مكحول عن عمر قال : لا يحل خل من خمر أفسدت حتى يكون الله هو الذي أفسدها . وعلقه عبد الله بن أحمد في مسائله برقم ١٥٦٧ .

وقيل : يزول تحريمها مطلقاً ، لأن علة التحريم الشدة المطربة ، وقد زالت فيزول التحريم ، وقيل ـ وهو احتمال لأبي محمد ـ إن قصد تخليلها بنقلها من الشمس إلى الفيحاء أو بالعكس حلت لما تقدم ، وإن خللت بما يلقى فيها لم تحل ، لنجاسة الملقى فيها ، فإذا انقلبت بقي الملقى فيها على نجاسته .

قال : وإن قلب الله تعالى عينها فصارت خلا فهي حلال .

ش : لما تقدم عن عمر ـ رضي الله عنه ـ ولزوال علة التحريم من غير فعل محرم .

قال : والشرب في آنية الذهب والفضة حرام .

٣٢٥٢ ـ ش : لما روت أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ﷺ ـ « الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » . متفق عليه . ولمسلم « الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب »[1] .

٣٢٥٣ ـ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة بالمدائن فاستسقى فسقاه مجوسي في إناء من فضة ، فرماه به وقال : إني قد أمرته أن لايسقيني فيه ، إني سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول « لاتلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في

---

(١) هو في صحيح البخاري ٥٦٣٤ ومسلم ١٤ /٢٧ من طرق عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أم سلمة ورواه أيضا مالك ٣ /١١٠ وأحمد ٦ /٣٠١ والدارمي ٢ /١٢١ وابن أبي شيبة ٨ /٢٠٩ برقم ٤١٨٧ وغيرهم ، وقد سبق الحديث في باب الآنية أول الكتاب برقم ٤٦ .
وقد روى أبو يعلى ٢٧١١ والطبراني في الصغير ١/١١٥ نحوه عن أبي سعيد وفي سنده ضعف .

آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ،فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » . متفق عليه[1] .

فنهى والنهي يقتضي التحريم، وأخبر أن الذي يفعل هذا تجرجر النار في بطنه، أو أنه هو يجرجرها في بطنه، وعلى كليهما لا يكون ذلك إلا بفعل محرم.

(تنبيه) « الديباج » كذا[2] والله أعلم .

قال : وإن كان قدح عليه ضبة فضة فشرب من غير موضع الضبة فلا بأس .

ش : إباحة الضبة في الجملة إجماع حكاه أبو البركات[3] .

٣٢٥٤ ـ ويشهد له ماروى أنس ـ رضي الله عنه ـ أن قدح النبي ـ ﷺ ـ انكسر ، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة .. رواه البخاري ، ولفظه : انصدع[4] .

وهذا يخصص حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) هو في صحيح البخاري ٥٤٢٦ ومسلم ١٤ /٣٥ من طريق الحكم ومجاهد وغيرهما ، عن ابن أبي ليلى به ، ورواه أيضا أحمد ٣٩٦/٥ والدارمي ١٢١/٢ وابن الجارود ٨٦٥ والطحاوي في المشكل ٢ /١٧٥ وغيرهم من طرق عن حذيفة ، والمدائن بلدة كبيرة على دجلة قرب بغداد ، وتقدم الحديث في الآنية برقم ٤٥ .

(٢) هكذا في النسخ ، والديباج كلمة فارسية ، تسمى بها الثياب المتخذة من الإبريسم ، وهو نوع من الحرير كما في النهاية .

(٣) لم يذكر ذلك في المحرر ١ /٧ ونصه وماضبب بذهب أو فضة فحرام إلا يسيرة فضة لحاجة ، كشعبة قدح ونحوها .

(٤) هو في صحيح البخاري ٣١٠٩ من طريق عاصم ، عن ابن سيرين عن أنس ، أن قدح النبي ﷺ انكسر الخ ، قال عاصم: رأيت القدح وشربت فيه. ورواه في الأشربة برقم ٥٦٣٨ عن عاصم الأحول قال : رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك ، وكان قد انصدع فسلسله بفضة . ورواه أحمد ١٣٩/٣ ، ١٥٥ ، ٢٥٩ من طريق حميد وعاصم بلفظ ، رأيت عند أنس قدح النبي ﷺ فيه ضبة من فضة . ورواه الطحاوي في المشكل ١٧٣/٢ عن عاصم بنحوه .

المتقدم في الآنية «أو إناء فيه شيء من ذلك»[1] إن صح، إلا أن البيهقي أشار للاعتراض على حديث البخاري فقال: إنه يوهم أن يكون النبي ـ ﷺ ـ اتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. قال: فصح بهذا السند أيضاً إلى أنس وفيه: فجعلت مكان الشعب سلسلة[2].

٣٢٥٥ ـ وروى أيضا عن عاصم الأحول قال : رأيت قدح النبي ـ ﷺ ـ عند أنس ـ رضي الله عنه ـ وكان قد انصدع فسلسله بفضة[3] ، قلت : وإنما يجيء الوهم إذا ضبط الرواة (جعلت) مبنيا للفاعل ، أما إن لم يضبطوا ذلك فيحتمل البناء للمفعول ، وإذاً لايتعين أن يكون الفاعل هو أنس ـ رضي الله عنه[4] ـ بل يجوز أن يكون النبي ـ ﷺ ـ هو الفاعل ، وهذا أولى ، لموافقته رواية البخاري ، ثم على البناء للفاعل ليس فيه أن ذلك كان بعد موت النبي ـ ﷺ ـ فيجوز أن يكون في حياته بأمره ، ثم تارة أضاف الفعل إلى نفسه لأنه الفاعل حقيقة ، وتارة أضافه إلى النبي ـ ﷺ ـ لأمره بذلك ، كما يقال : بنى الأمير المدينة . ونحو ذلك .

---

(١) تقدم برقم ٤٩ عند البيهقي ١ /٢٨ وفي إسناده مقال .

(٢) هكذا رواه البيهقي ١ /٢٩ من طريق أبي حمزة السكري ، عن عاصم عن ابن سيرين ، ثم قال : يعني أن أنسا جعل مكان الشعب سلسلة .

(٣) هذه رواية البخاري في الأشربة ، ورواها البيهقي ١ /٣٠ من طريق البخاري .

(٤) وهكذا ذكر الحافظ في الفتح ١٠ /١٠٠ كلام البيهقي ثم قال : لم يتعين من هذه الرواية من قال هذا ، وهو : جعلت بضم التاء على أنه ضمير القائل ، وهو أنس ، بل يجوز أن يكون جعلت بضم أوله على البناء للمجهول ، فتساوي الرواية التي في الصحيح .

وعاصم فيه كلام ،[1] ثم قوله : فسلسله .ليس فيه أن ذلك بعد موت النبي ـ ﷺ ـ فيجوز أن يكون في حياته ، وأضاف الفعل إليه كماتقدم ، وبالجملة الإجماع فيه كفاية ، على أنا نقول بحجية قول الصحابي ، وتخصيصه للعموم[2] .

إذا تقرر هذا ، فظاهر كلام الخرقي اختصاص الجوازبضبة الفضة ، وهو المذهب المنصوص اتباعا لقضية النص .

(وعن أبي بكر) جواز اليسيرة من الذهب لحاجة .

وظاهر كلامه أيضا أنه يشترط أن لا يباشر الضبة بالاستعمال ، ولا يشرب من موضعها ، وهو ظاهر كلام أحمد ، واختيار ابن عقيل ، وابن عبدوس ، إذ الأصل التحريم تبعا للنص ،[3] ثم أبيح ماتدعو الحاجة إليه ، فما عداه يبقى على الأصل ، وقيل : يكره ذلك من غير تحريم .

---

(١) هو عاصم بن سليمان ، أبو عبد الرحمن الأحول ، ذكره البخاري في الكبير ٦ /٤٨٥ وذكر بعض الاختلاف عليه ، وقال : وربما شك في حديث أبي سعيد ، لايتابع عليه ، ولم يذكر فيه جرحا ظاهراً ، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦ /٣٤٣ قال : وكان محتسباً بالمدائن ، ونقل توثيقه عن الثوري وابن معين ، وابن المديني وأبي زرعة ، وتضعيفه عن يحيى القطان ، وذكره العقيلي في الضعفاء برقم ١٣٥٩ وروى عن القطان أنه لايحدث عن عاصم ويستضعفه ، وعن أحمد بن إسحاق قيل له : ما لوهيب لم يرو عن عاصم ؟ قال : رأى منه شيئاً ، أو أنكر بعض سيرته . وذكره ابن عدي في الكامل ٥ /١٨٧٦ ونقل عن ابن علية قال : من كان اسمه عاصم كان في حفظه شيء . ثم روى له أحاديث فيها غرابة ، وقد ترجمه الذهبي في الميزان ، ورجح أنه ثقة حافظ ، وذكره الحافظ في مقدمة فتح الباري ٤١١ ونقل توثيقه عن شعبة والثوري ، وابن معين والعجلي وابن المديني ، ثم نقل بعض ماقيل فيه واعتذر عنه ، وذكر أنه احتج به الجماعة .

(٢) هذه مسألة أصولية ، ذكرت في كتب أصول الفقه من جملة الأدلة المعتمدة ، وذكر ابن القيم في إعلام الموقعين ١ /٣١ من أصول الإمام أحمد ماافتى به الصحابة إذا لم يعرف له مخالف ، وأن أحمد لايقدم على هذاالنوع عملا ، ولا رأياً ولا قياساً .

(٣) تكلم الفقهاء على هذه المسألة في كتاب الطهارة ، باب الآنية وأكثرهم ذكروا كراهة مباشرتها ، وبعضهم لم يتعرض لذلك ، انظر الهداية ١ /١١ والمغني ٨ /٣٢٢ والكافي ١ /٢١ والمقنع ١ /٢٣ والفروع ١ /٩٨ والمبدع ١ /٦٧ والإنصاف ١ /٨١ وكشاف القناع ١ /٥٦ وشرح المنتهى ١ /٢٥ والمطالب ١ /٥٧ .

وبه قطع أبو الخطاب في الهداية ، وابن البنا ، وصاحب التلخيص ، وأبو محمد في الكافي والمغني ، ولابن تميم احتمال بالإباحة ، ويحتمله كلام القاضي في تعليقه ، وأبي البركات في محرره ، وطائفة لسكوتهم عن ذلك[1] .

ومحل الخلاف إذا لم يحتج إلى المباشرة ، أما إن احتاج إلى ذلك كلحس الطعام والشراب إذا كانت في موضعه فيباح[2] .

واختلف في شرطين آخرين (أحدهما) هل يشترط في الضبة أن تكون يسيرة ، وهو المذهب ، لأنها إذاً تابعة في حكم العدم ، أو لايشترط ، بل تجوز الكبيرة للحاجة إناطة بها ـ وهو اختيار ابن عقيل ؟ على قولين .

(الثاني) هل يشترط أن تكون مع قلتها للحاجة ، وهو المنصوص ، قاله أبو البركات ، وقطع به أبو الخطاب في هدايته ، وابن البنا ، وصاحب التلخيص فيه ، قصرا للحكم على مورد الأثر ، أو لا يشترط ، وجزم به جماعة ، نظراً لاغتفار اليسير مطلقاً كما تقدم ؟ على قولين ، ثم على الثاني هل تكره والحال هذه ، وبه جزم القاضي في تعليقه ، ويحتمله كلام أحمد في رواية أحمد بن نصر ، وجعفر بن محمد ، قال : لا بأس بالضبة ، وأكره الحلقة ، أو تباح ، وبه قطع ابن عقيل ، والشيرازي ؟ على قولين أيضاً .

وكلام الخرقي محتمل في الشرطين ، لكن لانعرف قائلا بجواز الكبيرة لغير حاجة بل ملخص الشرطين أن الكبيرة لغير

---

(١) يعني أن صاحب المحرر وغيره لم يتعرضوا لحكم المباشرة .

(٢) قد صرح كثير منهم بالإباحة للحاجة ، كما لو كان القدح متصدعاً .

حاجة لاتباح ، واليسيرة لحاجة تباح ، وفي الكبيرة لحاجة واليسيرة لغير حاجة قولان[1] .

(تنبيه) المراد بالحاجة هنا أن يحتاج إلى تلك الصورة ، سواء كانت من حديد أو فضة ، أو نحاس أو غير ذلك ، لا أن يحتاج إلى كونها من فضة ، بل هذه ضرورة يباح معها الذهب ولو مفردا ، كما لو احتاج إلى اتخاذ أنف من ذهب ونحو ذلك[2] والله أعلم .

قال : ولا يبلغ بالتعزير الحد .

ش : أصل التعزير في اللغة المنع ، فقوله تعالى ﴿ وعزروه ﴾[3] أي منعوا أعداءه من الظفر به . وقول القائل : عزرت فلاناً . إذا ضربته في معصية ، أي منعته بضربي إياه من معاودة مثل ذنبه .

وقال السعدي : عزرته . أي أدبته ؛ وعزرته وقرته ؛ فهو من الأضداد[4] ، وهو مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، كالوطء دون الفرج ، وسرقة مالا قطع فيه ، والجناية على الناس في أموالهم أو في أبدانهم بمالا قصاص فيه .. ونحو ذلك .

---

(١) ذكرهما من توسع في الكلام على المسألة ، كما في المغني والشرح الكبير ١ /٦٠ والفروع والمبدع والإنصاف والكشاف والمطالب .

(٢) ورد في ذلك حديث صحيح عن عرفجة بن أسعد ، قال : أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية ، فاتخذت أنفاً من ورق فأنتن علي ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب . رواه أحمد ٥ /٢٣ وأبو داود ٤٢٣٢ والترمذي ٥ /٤٦٤ برقم ١٨٣٧ والنسائي ٨ /١٦٣ وغيرهم .

(٣) سورة الأعراف ، الآية ١٥٧ .

(٤) قال في الصحاح : التعزير التعظيم والتوقير ، والتعزير أيضاً التأديب ، ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيرا . وهكذا ذكر صاحب اللسان ، وصاحب القاموس في مادة عزر ، أنه من الأضداد .

٣٢٥٦ ـ سئل علي ـ رضي الله عنه ـ عن قول الرجل للرجل : يافاسق ياخبيث . قال : هن فواحش فيهن تعزير ، وليس فيهن حد[١] . ولا يشرع فيما فيه حد إلا على ماقاله أبو العباس في شارب الخمر ، وفيما إذا أتى حدا في الحرم ، فإن بعض الأصحاب قال : إن حده يغلظ ، وهو نظير تغليظ الدية بالقتل في ذلك[٢] .

وكذلك نص أحمد ، وقاله جماعة من الأصحاب فيمن شرب الخمر في رمضان : يغلظ حده ، وهل يشرع فيما فيه كفارة ، كالظهار ، وقتل شبه العمد ونحوهما ؟ فيه وجهان .

إذا تقرر هذا فلا تقدير لأقل التعزير ، بل هو على قدر مايراه الإمام ، إلا في وطء جارية زوجته التي أحلتها له ، فإنه لاينقص عن مائة ، بل ولا يزاد عليها للنص[٣] ، ويختلف باختلاف الأشخاص والأجرام ، ولا يتعين الضرب فيه ، بل يجوز بالحبس والإحراق إلا في وطء جارية زوجته .

---

(١) روى عبد الرزاق ١٣٧٢٧ عن الضحاك بن مزاحم عن علي قال : إذا بلغ في الحدود لعل وعسى فالحد معطل . وروى ابن أبي شيبة ١٠ /١٣٢ والبيهقي ٨ /٢٥٣ من طريق عبد الملك بن عمير ، قال قال علي : قول الرجل للرجل : يافاسق ياخبيث . هن فواحش وفيهن عقوبة ، ولاتقولهن فتعودهن . ثم روى نحو ذلك عن أبي بكر ، وجابر وسالم والقاسم .

(٢) انظر كلام أبي العباس وهو شيخ الإسلام ابن تيمية في الرمي بغير القذف وفي التكفير ، والتفسيق في مجموع الفتاوى ١٥ /٣٣٢ ، ٢٨ /٣٨١ ، ٣٤ /٢٢٧ وكلامه في التغليظ في المجموع ١١ /٦٥٩ ، ٣٤ /١٨٠ .

(٣) يشير إلى حديث النعمان بن بشير المذكور قريباً برقم ٣٢٦١ ومثله ماروى أبو داود ٤٤٦٠ والنسائي ٦ /١٢٤ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر عن قتادة عن الحسن ، عن قبيصة بن حريز عن سلمة بن المحبق ، أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها ، فإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها ، وذكر أبو داود أن أكثر الرواة لم يذكروا قبيصة ، ورواه ابن ماجه ٢٥٥٢ عن الحسن عن سلمة أن رسول الله ﷺ رفع إليه رجل وطىء جارية امرأته فلم يحده .

قال في الكافي : والجارية المشتركة ، ولا يجوز بقطع الطرف والجرح ، وأخذ المال . قاله أبو محمد . وجوّز أبو العباس التعزير بقطع الخير ، والعزل عن الولايات[1] .

٣٢٥٧ ـ مستندا لعزل عمر ـ رضي الله عنه ـ بعض نوابه لما بلغه عنه أنه تمثل بأبيات في العقار[2] .

٣٢٥٨ ـ وعنه أيضا ـ رضي الله عنه ـ أنه عزر فيه بالنفي وحلق الرأس[3] ، واختلف في أعلاه ، فروى جماعة عن أحمد أنه لا يزاد فيه على عشر جلدات .

٣٢٥٩ ـ اعتمادا على حديث أبي بردة هانيء بن نيار ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع رسول الله ـ ﷺ ـ يقول « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط ، إلا في حد من حدود الله ـ عز وجل ـ» وفي لفظ « لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله تعالى » . رواه البخاري[4] وهذا عام في كل عقوبة ، خرج منه بالاستثناء حدود الله تعالى . والمتيقن من ذلك الحدود المقدرة الطرفين ، فما عداها يبقى على العموم[5] .

وحكى أبو الخطاب (رواية أخرى) أنه لا يزاد على تسع جلدات ، ولا يظهر لي وجهها ، ونقل جماعة عن أحمد في

---

(١) صرح شيخ الإسلام بهذا المعني في مجموع الفتاوي ١١ /٥٥٢ ، ١٥ /٣٠٨ ، ٢٨ /١٠٧ ، ٣٤٣ ، ٣٥ /٤٠٤ .

(٢) العقار هي الخمر كما في صحاح الجوهري ، ولم أجد النقل عن عمر في كلام شيخ الإسلام ، وإنما ذكر أنه كان ينفي من شرب الخمر ، وقد روى عبد الرزاق ١٣٧٠٣ عن ابن عمر أن عمر كان يحد في التعريض بالفاحشة والهجو .

(٣) تقدم تخريج ذلك بعد رقم ٣٢٢٥ عند عبد الرزاق ١٧٠٤٤ ـ ١٧٠٤٧ وابن أبي شيبة ١٠ /٤١ ، ١٢٨ وذكر ابن عبد البر في التمهيد ٩ /٨٩ بعض الآثار في ذلك .

(٤) هو في صحيحه ٦٨٤٨ من طريق عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عنه ، وكذا رواه مسلم ١١ /٢٢١ وأحمد ٣ /٤٦٦ وغيرهما .

(٥) يعني الحدود التي ذكر فيها نوع الذنب ، وقدر عقوبته ، كحد الزنا والقذف ونحوهما .

الرجل يطأ جارية بينه وبين شريكه : يجلد مائة إلا سوطاً .

٣٢٦٠ ـ قال : كذا قال سعيد بن المسيب ،[١] قال الراوي : وذهب إلى حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ ونص أيضا فيما إذا وطىء جارية زوجته وقد أحلتها له أنه يجلد مائه .

٣٢٦١ ـ لحديث النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ أنه رفع إليه رجل غشي جارية زوجته ، فقال : لأقضين فيها بقضاء رسول الله ـ ﷺ ـ إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة ، وإن كانت لم تحلها لك رجمتك . رواه الخمسة ،[٢] فاستثنى القاضي في الروايتين هاتين الصورتين .

وقال : المذهب عندي أنه لايزاد على عشر جلدات إلا في هاتين الصورتين ، لقضية النص .[٣]

وقال هو في خلافه ، وعامة أصحابه وغيرهم : إنه يؤخذ من هذا أن كل ما كان سببه الوطء كوطء الجارية المشتركة والمزوجة ، والمحرمة برضاع ، ووطء الأجنبية دون الفرج ،

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٣٤٥٦ عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير قال : سئل ابن المسيب ورجلان معه من فقهاء المدينة ، عن رجل وطىء جارية له فيها شرك فقالوا : يجلد مائة إلا سوطاً ، وتقوم عليه هي وولدها . ورواه ابن أبي شيبة ١٠ /٩ عن حفص ، عن داود عن ابن المسيب في جارية كانت بين رجلين ، فوقع عليها أحدهما قال : يضرب تسعة وتسعين سوطا . ورواه سعيد بن منصور ٢٠٣٤ عن هشيم ، عن داود عنه قال : لا حد عليه ، ويضرب مائة سوط ، وتقوم عليه .

(٢) هو في مسند أحمد ٤ /٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ وسنن أبي داود ٤٤٥٨ والترمذي ٥ /١٣ برقم ١٤٨٦ والنسائي ٦ /١٢٣ وابن ماجه ٢٥٥١ من طريق حبيب بن سالم ، أن رجلا وقع على جارية امرأته ، فرفع إلى النعمان الحديث ، ورواه أيضا الطيالسي كما في المنحة ١٥٢٩ والدارمي ٢ /١٨١ وعبد الرزاق ١٣٤١٧ وابن أبي شيبة ١٠ /١٢ والحاكم ٤ /٣٦٥ والطحاوي في الشرح ٣ /١٤٥ والبيهقي ٨ /٢٣٩ من طرق عن حبيب به ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٣٤٦ ونقل تصحيحه عن أبيه ، وذكر الترمذي أن في إسناده اضطراباً ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي وقد روى أحمد ٣/٤٧٦ والنسائي ٦/١٢٥ وابن ماجه ٢٥٥٢ وغيرهم عن سلمة بن المحبق مرفوعا « إن كانت طاوعته فهي له وإن استكرهها فهي حرة وعليه مثلها » .

(٣) انظر كلامه في كتاب الروايتين والوجهين ٢ /٣٤٤ .

وإذا كان مع امرأة في لحاف ، ووطء الأب جارية ابنه ، ووطء البهيمة حيث قيل بالتعزير فيهما : يجوز أن يزاد فيه على عشر جلدات ، ما لم يبلغ به الحد في ذلك الجنس ، فيجوز أن يضرب الحر مائة ، ولا ينفي ، وبعضهم يقول مائة إلا سوطاً ، أو مائة بلا نفي .

وبعض الأصحاب اعتمد نص أحمد كما تقدم[1] ، ففي المشتركة مائة إلا سوطا ، وفي أمة الزوجة مائة ، ونص أيضا فيما إذا وطىء دون الفرج أنه يضرب مائة .

٣٢٦٢ ـ وقد نقل عن الخلفاء الراشدين في رجل وامرأة وجدا في لحاف يضربان مائة ،[2] وفرع أبو البركات على هذا في أن العبد يضرب خمسين إلا سوطا ، قال ابن حمدان : وقيل خمسون[3] ، ومن قال بهذا وهم الأكثرون قالوا : إن في ماعدا الوطء يجوز أن يزاد فيه على عشر جلدات ، ولا يبلغ به أدنى الحدود .

٣٢٦٣ ـ أخذا بما روى صالح قال : حدّثني أبي ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان، عن عطاء بن أبي مروان أن عليا ـ رضي الله عنه ـ ضرب النجاشي ثمانين ، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ، وقال : هذا لتجريك على الله ، وإفطارك في رمضان . قال

(١) وهو مانقله جماعة عن أحمد في الرجل يطأ جارية بينه وبين شريكه : يجلد مائة إلا سوطا .

(٢) روى عبد الرزاق ١٣٦٣٥ عن علي أنه كان إذا وجد الرجل والمرأة في ثوب واحد جلدهما مائة ، ثم روى عن الحسن أن رجلا وجد مع امرأته رجلا قد أغلق عليهما ، فجلدهما عمر مائة مائة ، ثم روى عن مكحول أن رجلا وجد في بيت ملففا في حصير ، فضربه عمر مائة . ثم روى عن ابن مسعود في رجل وجد مع امرأة في لحاف أنه ضرب كل واحد منهما أربعين سوطا ، وأقامهما للناس ، فقال له عمر : نعما ما رأيت . ورواه الطبراني في الكبير ٩٦٩٤ عن ابن مسعود وأقره عمر .

(٣) ذكره في المحرر ٢ /١٦٤ فذكر في الحر مائة جلدة بلا نفي ، وفي العبد خمسين إلا سوطاً ، ونقله المرداوي في الإنصاف ١٠/٢٤٦ عن المحرر والنظم والفروع ، ونقل قول ابن حمدان من الرعايتين .

أبي : أذهب إليه[1] ، وظاهر كلام الخرقي أن جميع التعزيرات يجوز أن يزاد فيها على العشر، ولا يبلغ به أدنى الحدود ، كذا فهم عنه القاضي وغيره .

ثم أكثر الأصحاب يقولون : لايبلغ بالحر أدنى حده وهو الأربعون أو الثمانون ، ولا بالعبد أدنى حده ، وهو عشرون أو أربعون . وقيل لايبلغ بكليهما حد العبد .

وقال أبو محمد : إن كلام أحمد في وطء الأمة المشتركة ونحوها ، وكلام الخرَقي يحتمل أن لايبلغ بالتعزير في الذنب حد جنسه ، ويجوز أن يزيد على حد جنس آخر ، وإلى هذا ميل أبي العباس ، وهو أقعد من جهة الدليل[2] .

٣٢٦٤ ـ لما روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً نقش على خاتمه ، وأخذ من بيت المال ، فضربه مائة ، ثم ضربه في اليوم الثاني ، مائة ، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة ،[3] وهذا كله دون حد جنسه وهو القطع ، وحديث النعمان لم يبلغ به الحد

---

(١) سفيان هو ابن سعيد الثوري ، وهذا الأثر رواه عبد الرزاق ١٣٥٥٦ من طريق الثوري ، عن عطاء ، أن عليا ضرب النجاشي الحارثي الشاعر لما شرب الخمر في رمضان ، فضربه ثمانين ، ثم حبسه فأخرجه من الغدّ الخ ، وكذا رواه البيهقي ٨ /٣٢١ والطحاوي في المشكل ٣ /١٦٨ وفي الشرح ٣ /١٥٣ من طريق عطاء به ، ورواه ابن أبي شيبة ١٠ /٥٢ وأبو يوسف في الخراج ١٧٩ مختصرا وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة أن عمر أتي بشيخ شرب الخمر في رمضان ، فضربه ثمانين ، ثم سيره إلى الشام .

(٢) ذكر معنى ذلك في مجموع الفتاوى ٢٨/١٠٨ ، ٣٤٤ ، ٣٥/٤٠٤ .

(٣) لم أجد هذه القصة مسندة وقد أشار إليها القاضي في كتاب الروايتين ٢/٣٤٦ فقال : وروي أن معن بن زائدة زور على عمر كتاباً ، فجلده مائة الخ ، وذكره أبو محمد في المغني ٨/٣٢٥ فقال : لما روي أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال إلخ ، ولم أجد في هذه الطبقة من يسمى بهذا الاسم ، وأما معن بن زائدة الشيباني المشهور بالجود والكرم فهو متأخر ، فإنه قتل سنة ١٥٢ كما في تأريخ بغداد ١٣/٢٣٥ برقم ٧٢٠٤ وذكره أيضاً ابن كثير في البداية والنهاية .

في جنسه ، لأن حد واطئ جارية امرأته الرجم لإحصانه . وكذلك قصة عمر والخلفاء ـ رضي الله عنهم ـ في الأمة المشتركة ، وفيمن وجد مع امرأة في لحاف ، ويحمل حديث أبي بردة ـ رضي الله عنه ـ على أن أحداً لا يؤدب فوق عشرة أسواط ، والتأديبات تكون في غير محرم[1] ، وقوله : « إلا في حد من حدود الله تعالى » فالمراد به في المحرمات التي حرمها الله سبحانه ، كما في قوله : ﴿ **تلك حدود الله فلا تقربوها** ﴾[2] ، وذلك يشمل الحدود المقدرة وغيرها ، والله تعالى أعلم بحقائق الأمور .

قال : وإذا حمل عليه جمل صائل ، فلم يقدر على الامتناع منه إلا بضربه ، فضربه فقتله فلا ضمان عليه .

ش : إذا صالت عليه بهيمة فلم يقدر على التخلص منها إلا بضربها ، فله ذلك إجماعاً ، ولا ضمان عليه ، لأنه حيوان جاز إتلافه ، فلم يضمنه كالآدمي المكلف ، ولأنه قتله لدفع شره ، فأشبه العبد ، وفارق المضطر إلى طعام الغير ، حيث يضمنه فإن الطعام لم يلجئه إلى إتلافه ، ولم يصدر منه ما يزيل عصمته .

قال : ولو دخل رجل منزله بسلاح ، فأمره بالخروج فلم يفعل ، فله ضربه بأسهل ما يخرجه به ، فإن علم أنه يخرج بضرب عصا لم يجز أن يضربه بحديدة .

ش : إذا دخل رجل منزل غيره بغير إذنه فلصاحب المنزل

---

(١) ذكر ذلك شيخ الإسلام أبو العباس في مجموع الفتاوى ٢٨/٣٣٠ ، ٣٤٧ وابن القيم في إعلام الموقعين ٢/١٠ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .

آمره بالخروج ، لتعديه بالدخول ، قال الله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم ، حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها** ﴾[1] . الآية .

٣٢٦٥ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : جاء رجل إلى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله أرأيت أن عدي على مالي قال : « فأنشده بالله » قال : فإن أبوا علي ؟ قال : « فقاتل ، فإن قتلت ففي الجنة ، وإن قتلت ففي النار » . رواه النسائي[2] . فإن خرج بالأمر لم يكن له ضربه لظاهر الحديث ، ولزوال تعديه ، وإن لم يخرج بالأمر فله ضربه ، دفعاً للضرر الحاصل له بتسليط الغير عليه . وللحديث[3] ، ويضربه بأسهل ما يعلم أنه يندفع به ، لأن الزائد لاحاجة به إليه ، إذ المقصود الدفع ، ولهذا قلنا في البغاة لا يتبع مدبرهم ، ولا يجاز على جريحهم ، وقد أشار في الحديث إلى هذا حيث أمر بالإنشاد أولاً ، ويتفرع[4] على هذا أنه إذا علم أنه يندفع بعصا لم يجز أن يضربه بحديدة ، وكذلك لو غلب على ظنه أنه يندفع بقطع بعض أعضائه لم يكن له قتله ، فلو قتله والحال هذه ضمنه ، وكذلك لو ضربه فقطع يده فولى ، لم يكن له ضربه ثانياً ، فإن فعل فقطع رجله ضمنها فقط ، وعلى هذا .

---

(١) سورة النور ، الآية ٢٧ .

(٢) هو في سننه ١١٤/٧ من طريق الليث بن سعد ، عن يزيد بن الهاد ، عن عمرو بن قهيد ابن مطرف الغفاري ، عن أبي هريرة ، وكرر فيه قوله : فأنشد بالله . جواباً لقوله : فإن أبوا علي . ثلاث مرات ، وهكذا رواه الإمام أحمد ٣٦٠/٢ من طريق الليث ، وليس فيه تكرار السؤال ، ورواه البيهقي ٣٣٦/٨ بنحوه ، قال : والصواب عن ابن الهاد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن قهيد .

(٣) ليس في حديث أبي هريرة الأمر بالضرب صريحاً، لكنه يفهم من قوله : فقاتل .

(٤) سقط قوله : على جريحهم .. ويتفرع. من (س م) .

٣٢٦٦ ـ وقد يستشكل هذا بالحديث الصحيح « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »[١] . والأمر باللسان أسهل على المنكر عليه من التغيير باليد بكسر أو إتلاف ونحو ذلك .

٣٢٦٧ ـ وقد روي أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ رأى لصاً فأصلت عليه السيف ، قال : فلو تركناه لقتله .[٢] وحمل أبو محمد فعل ابن عمر على قصد الترهيب ، وقد يحمل على أنه خشي إن لم يبادره بذلك بادره اللص بالقتل . وفي هذه الصورة يجوز بدأته بالقتل .

(**تنبيه**) الخرقي ذكر الحكم فيما إذا كان مع الداخل سلاح ، وأبو محمد قال في المغني : وإن لم يكن معه سلاح ،[٣] ولعل كلام الخرقي أصوب إذ المسألة مفروضة عند كثير من الأصحاب فيمن دخل متلصصاً أو صائلاً ، والغالب من حال هذين أن معهما سلاحاً ، أما إن دخل إنسان على غير هاتين الحالتين ، فظاهر كلام الأصحاب أنه لا يجرى

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢١/٢ من طريق قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان ، فقام إليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة ، فقال : قد ترك ما هنالك . فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه . ثم ذكر الحديث ، وهكذا رواه أحمد ٢٠/٣ ، ٤٩ ، ٥٤ ، ٩٢ وأبو داود ١١٤٠ ، ٤٣٤٠ والترمذي ٣٩٢/٦ برقم ٢٢٧٤ والنسائي ١١١/٨ وابن ماجه ١٢٧٥ ، ٤٠١٣ والطيالسي كما في المنحة ٢١٣٣ وعبد الرزاق ٥٦٤٩ من طرق عن قيس بن مسلم به نحوه ، ورواه مسلم ٢٥/٢ وأحمد ٥٢/٣ وأبو داود ١١٤٠ وابن ماجه ١٢٧٥ وأبو يعلى ١٠٠٩ من طرق عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء ، عن أبيه عن أبي سعيد به نحوه .

(٢) رواه عبد الرزاق ١٨٥٥٧ ، ١٨٨١٨ وابن أبي شيبة ٤٥٤/٩ عن الزهري ، عن سالم عن أبيه ، ورواه ابن أبي شيبة ٤٥٦/٩ عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر فذكره .

(٣) انظر كلام أبي محمد في المغني ٣٢٩/٨ وعلله بقوله : لأنه متعد بدخول منزل غيره

عليه هذا الحكم . نعم يؤمر بالخروج قطعاً ، فإن لم يخرج فينبغي أن يخرج بالشرط ونحو ذلك .[1]

قال : فإن آل الضرب إلى نفسه فلا شيء عليه .

ش : يعني إذا آل الضرب إلى نفس الداخل فلا شيء على الضارب ، لأنه تلف لدفع شره فلم يضمنه كالباغي .

٣٢٦٨ ـ وقد روي أن رجلاً أضاف إنساناً من هذيل ، فأراد امرأة على نفسها ، فرمته بحجر ، فقتلته فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ : والله لا يودى أبداً .[2]

٣٢٦٩ ـ وفي حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ السابق في رواية مسلم قال : يارسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : « فلا تعطه مالك » قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : « قاتله » قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : « فأنت شهيد » قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : « هو في النار »[3] .

---

(١) انظر كلام الفقهاء في الكافي ٢٤٤/٣ والمقنع ٥٠٥/٣ والمحرر ١٦٢/٢ والفروع ١٤٥/٦ والمطالب ٢٥٧/٦ ووقع في (خ) إن يخرج بالسوط .

(٢) روى عبد الرزاق ١٧٩١٩ وابن أبي شيبة ٣٧١/٩ عن الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن عبيد بن عمير قال : استضاف رجل إنساناً من هذيل ، فأرسلوا جارية لهم تحتطب ، فأعجبت الضيف ، فتبعها فأرادها على نفسها فامتنعت ، فعاركها ساعة ، فانفلتت منه فرمته بحجر ، ففضت كبده فمات ، فذهب أهلها إلى عمر فأخبروه ، فأرسل عمر فوجد آثارهما فقال عمر : قتيل الله لا يودى أبداً. ورواه البيهقي ٣٣٧/٨ عن الزهري به مختصراً ، وفيه : ذاك قتيل الله ، والله لا يودى أبداً ، وروى أيضا عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، أن رجلاً من العرب نزل عليه نفر ، فذكر قصة نحو هذه ، وقال : فهذا مرسل ، وروى ابن أبي شيبة ٣٧٢/٩ عن السائب بن يزيد ، أن رجلاً أراد امرأة على نفسها ، فرفعت حجراً فقتلته ، فرفع ذلك إلى عمر فقال : ذاك قتيل الله . ومن هذه الطرق يعلم شهرة القصة ولو كانت مرسلة ، وهذيل قبيلة مشهورة من العرب ، معروفة باسمها إلى اليوم ، ومساكنهم بمكة وما حولها . ووقع في (خ م) : أضاف ناساً من هذيل ، كرواية عبدالرزاق .

(٣) هو في صحيح مسلم ١٦٣/٢ عن العلاء بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وكذا رواه البيهقي ٣٣٥/٨ وروى ابن أبي شيبة ٤٥٤/٩ والبيهقي ٣٣٦/٨ عن قابوس بن المخارق عن

قال : وإن قتل صاحب الدار كان شهيداً .

ش : لأنه قتل لدفع ظالم فكان شهيداً كالعادل يقتله الباغي ، ولحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ .

٣٢٧٠ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « من قتل دون ماله فهو شهيد » . رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي ..[1]

٣٢٧١ ـ وقد روي من حديث بريدة . رواه النسائي ، ومن حديث

أبيه قال أتى النبي ﷺ رجل فقال : يا رسول الله الرجل يأتيني يريد مالي ؟ قال : « ذكره بالله » قال : فإن لم يذكر . قال : « فاستعن عليه بمن حولك من المسلمين » إلى قوله : « فقاتل دون مالك حتى تمنع مالك ، أو تكون من شهداء الآخرة » وروى الإمام أحمد ٣٢٤/٢ وابن ماجه ٢٥٨٢ من طريق عبدالعزيز بن المطلب ،عن عبدالله بن الحسن ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعاً « من أريد ماله ظلماً فقتل فهو شهيد » .

(١) رواه البخاري ٢٤٨٠ والنسائي ١١٥/٧ من طريق أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن ، عن عكرمة ، عن عبدالله ، ولفظ النسائي « من قتل دون ماله مظلوماً فله الجنة » ثم رواه النسائي عن عبدالله بن الحسن ، عن عكرمة بلفظه، وهو عند أبي داود ٤٧٧١ والترمذي ٦٧٨/٤ برقم ١٤٤٧ عن سفيان ، وعبدالعزيز بن المطلب ، عن عبدالله بن الحسن ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عبدالله ، ولفظ أبي داود « من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد » وكذا رواه النسائي وقال : هذا خطأ والصواب حديث سعير بن الخمس يعني عن ابن الحسن ، عن عكرمة ، ثم رواه عن ابن الحسن ، عن محمد بن إبراهيم بن طلحة ، عن عبدالله ، ورواه أيضاً عن حاتم ، عن عمرو ابن دينار عن عبدالله ، ثم رواه عن أبي يونس القشيري ، عن عمرو بن دينار ، عن عبدالله بن صفوان ، عن عبدالله بن عمرو ، ورواه الترمذي عن الثوري ، عن عبدالله بن الحسن ، عن إبراهيم ابن محمد بن طلحة ، عن عبدالله ، وقال : هذا حديث صحيح ، ورواه أيضاً مسلم ١٦٣/٢ عن ابن جريج ، عن سليمان الأحول ، عن ثابت مولى عمر بن عبدالرحمن ، قال : لما كان بين عبدالله ابن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال إلخ ، ورواه أحمد ١٦٣/٢ ، ٢٢١ عن أبي قلابة ، عن عبدالله ، ورواه أيضاً ١٩٣/٢ ، ١٩٤ ، ٢١٠ عن عبدالله بن الحسن عن إبراهيم به ، وعن شهر بن حوشب عن عبدالله ، ورواه أيضاً ٢٠٦/٢ برقم ٦٩٢٢ عن ثابت عن الأعرج ، وقد رواه عبدالرزاق ١٨٥٦٢ عن عبدالله بن حسن به ، ورواه أيضاً ١٨٥٦٦ ـ ١٨٥٦٨ وفيه أن معاوية أرسل إلى عامله أن يأخذ الوهط ، وهو مال لعبدالله بن عمرو بالطائف ، فلبس عبدالله سلاحه فذكره ، وفيه : فكتب معاوية أن خل بينه وبين ماله ، ورواه ابن أبي شيبة ٤٥٦/٩ عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن شعيب ، عن عبدالله به .

سعيد بن زيد رواه الترمذي ، وأبو داود والنسائي ، ولفظه : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » .[1]

قال : وما أفسدت البهائم بالليل من الزرع فهو مضمون على أهلها ، وما أفسدت من ذلك نهاراً لم يضمنوه .

ش : كذا قال جماعة من الأصحاب ، منهم القاضي في الجامع الصغير ، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي وابن البنا ، وابن عقيل في التذكرة ، وغيرهم .

٣٢٧٢ ـ لما روى حرام بن محيصة ـ رضي الله عنهما ـ أن ناقة للبراء ابن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه ، فقضى نبي الله ـ ﷺ ـ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل مضمون على أهلها . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه . قال ابن عبدالبر : هذا وإن كان مرسلاً فهو مشهور ، حدث به الأئمة الثقات ، وتلقاه فقهاء

---

(١) حديث بريدة عند النسائي ١١٦/٧ عن المؤمل ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان ابن بريدة عن أبيه ، ثم رواه عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن علقمة ، عن أبي جعفر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل دون مظلمته فهو شهيد » ثم قال : حديث المؤمل خطأ ، والصواب حديث عبدالرحمن ، وحديث سعيد في سنن أبي داود ٤٧٧٢ والترمذي ٦٨١/٤ برقم ١٤٥٠ والنسائي ١١٥/٧ ، ١١٦ من طرق عن طلحة بن عبدالله بن عوف ، عن سعيد ، ورواه أيضاً ابن ماجه ٢٥٨٠ وأحمد ١٨٧/١ ، ١٩٠ برقم ١٦٢٨ ، ١٦٤٢ ، ١٦٥٢ وابن أبي شيبة ٤٥٦/٩ وابن حبان كما في الإحسان ٣١٨٤ ، ٤٧٧٠ والبيهقي ١٨٧/٨ من طرق عن طلحة به ، ورواه الترمذي ٦٧٨/٤ برقم ١٤٤٦ عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الزهري عن طلحة ، عن عبدالرحمن ابن عمرو بن سهل ، عن سعيد بن زيد فذكره ، وهو عند عبدالرزاق ١٨٥٦٤ بهذا الإسناد مرفوعاً « من سرق من الأرض شبراً طوقه من سبع أرضين » قال معمر ، وبلغني عنه أنه قال : « ومن قتل دون ماله فهو شهيد » ثم رواه عبدالرزاق عن طلحة عن سعيد ، وقد روي أيضاً عن جابر كما عند أبي يعلى ٢٠٦١ وعن أنس عند الطبراني في الأوسط ١٦٥٢ .

الحجاز بالقبول .[1] ولأن عادة أهل المواشي إرسالها نهاراً ، وحفظها ليلاً ، وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً لا ليلاً ، فإذا أتلفت ليلاً فالتفريط من أهلها لتركهم حفظها ، وإن أتلفت نهاراً فالتفريط من أرباب الحوائط ، لعدم حفظها ، ومن التفريط منه الغرم عليه .

وحكى أبو البركات رواية ، وأوردها مذهباً ، وقطع بها أبو الحسين في فروعه ، أن الضمان إنما يجب على أرباب البهائم في الليل إذا لم يحفظوها عن الخروج فيه ، لتفريطهم إذاً ، بخلاف ما إذا حفظوها فأفسدت ، كما إذا انفلتت من الربط ، أو سقط الحائط أو فتح اللص الباب ونحو ذلك ، فخرجت فأفسدت فلا ضمان ، لانتفاء التفريط ولعموم « العجماء

---

(١) حرام هذا هو ابن سعد بن محيصة بن مسعود الأنصاري ، تابعي روى عن جده ، ونسب هنا إليه ، ذكره ابن سعد في الطبقات ٢٥٨/٥ وقال : روى عنه الزهري ، وكان ثقة قليل الحديث، توفي بالمدينة سنة ١١٣ هـ وهو ابن ٧٠ سنة ، وهذا الحديث في مسند أحمد ٤٣٥/٥ وابن ماجه ٢٣٣٢ من طريق الزهري عن حرام به مرسلاً ، وكذا رواه مالك في الموطأ ٢٢٠/٢ والطبراني : في الكبير ٥٤٧٠ والدارقطني ١٥٤/٣ والبيهقي ٣٤١/٨ ورواه النسائي في سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٧٥٣ وأحمد ٢٩٥/٤ وأبو داود ٣٥٧٠ والطحاوي في الشرح ٢٠٣/٣ وابن عدي في الكامل ٣٥٣/١ من طرق عن الزهري ، عن حرام عن البراء ، ورواه أحمد ٤٣٦/٥ وابن أبي شيبة ٤٣٥/٩ ، ١٦١/١٠ وابن الجارود ٧٩٦ عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد ، أن ناقة إلخ ورواه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٧٦٤ عن الزهري ، عن سعيد عن البراء ، ورواه عبدالرزاق ١٨٤٣٧ وعنه أحمد ٤٣٦/٥ وأبو داود ٣٥٦٩ وابن حبان كما في الإحسان ١٩٧٦ والطبراني في الكبير ٥٤٦٩ والدارقطني ١٥٤/٣ والبيهقي ٣٤٢/٨ عن معمر عن الزهري ، عن حرام عن أبيه ، قال البيهقي : رواه جماعة عن عبدالرزاق ، وخالفه وهيب وأبو مسعود الزجاج ، فلم يقولا : عن أبيه ، وكذا قال الدارقطني ، وذكر الاختلاف فيه على الزهري ، ولم أجد الحديث عند الترمذي ، وقد ذكره أبو البركات في المنتقى ٣١٥٦ وعزاه لأحمد وأبي داود وابن ماجه ، وذكره الحافظ في البلوغ ١٢٢٧ وعزاه لأحمد والأربعة إلا الترمذي ، قال : وصححه ابن حبان ، وفي إسناده اختلاف ؛ يعني على الزهري كما ذكرنا وانظر كلام ابن عبدالبر في التمهيد ٨١/١١ فقد أطال الكلام على سند الحديث وأحكامه .

جبار »[1] نعم في صورة ما إذا فتح الباب لص ونحوه الضمان على الفاتح ، قاله في الكافي ، واستثنى أبو البركات من عدم الضمان في النهار ما إذا أرسلت عمداً بقرب ما تفسده عادة ، لقصد التعدي والحال هذه ،[2] ونحو هذا قول القاضي في موضع قال : المسألة عندي محمولة على موضع فيه مزارع ومراعي ، أما القرى العامرة التي لا يرعى فيها إلا بين قراحين كساقية وطريق ، وطرق زرع ، فليس لصاحبها إرسالها بغير حافظ عن الزرع ، فإن فعل فعليه الضمان لتفريطه .[3]

والخرقي ـ رحمه الله ـ نص على الزرع ، فقد يوهم كلامه أن غير الزرع لا ضمان فيه على أربابها مطلقاً ، وصرح بذلك أبو محمد .

٣٢٧٣ ـ مستنداً لقول النبي ـ ﷺ ـ « العجماء جبار »[4] ، ولم يفرق القاضي في الجامع ، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي وأبو البركات وغيرهم بين الزرع ، وغيره ، ويرشحه حديث ناقة البراء ـ رضي الله عنه ـ فإن الحوائط البساتين .

(**تنبيه**) « العجماء » الدابة ، « والجبار » الهدر الذي لا شيء فيه .

---

(١) هذه جملة من حديث أبي هريرة المتفق عليه كما سيأتي ، ويعني أن البهائم جرحها هدر لادية فيه ، لعدم تكليفها .

(٢) انظر كلام أبي محمد في الكافي ٢٤٩/٣ وذكر معنى ذلك في المغني ٣٣٧/٨ وانظر كلام أبي البركات في المحرر ١٦٢/٢ وليس فيه التعليل .

(٣) القراحين هي البساتين والمزارع ونحوها ، وانظر كلام القاضي في الكافي والمغني بمعناه .

(٤) هو في صحيح البخاري ١٤٩٩ ، ٦٩١٢ ومسلم ٢٢٤/١١ ومسند أحمد ٢٢٨/٢ وغيرها من طرق عن أبي هريرة .

قال : وما جنت الدابة بيدها ضمن راكبها ما أصابت من نفس أو جرح أو مال ، وكذلك إن قادها أو ساقها .

ش : لإمكان حفظها والحال هذه عن الجناية ، فإذا لم يحفظها الراكب أو السائق أو القائد فقد فرط ، والمفرط عليه الضمان .

٣٢٧٤ ـ وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « الرجل جبار » رواه أبو داود[1] ، فمفهومه أن غير الرجل ليس بجبار ، فيحمل على ما إذا كان معها راكب أو سائق أو قائد ، وتحمل روايته في الصحيحين « العجماء جرحها جبار »[2] ، على ما إذا لم يكن معها أحد ، وحكم ما أتلفته بفمها حكم ما أتلفته بيدها ، وكلام الخرقي يشمل الليل والنهار وهو كذلك ، وعلم من ذلك أن المسألة السابقة فيما إذا لم تكن في يد أحد .

---

(١) هذه الرواية عند أبي داود ٤٥٩٢ من طريق سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة ، قال أبو داود : الدابة تضرب برجلها وهو راكب ، وقال الخطابي في تهذيب السنن ٤٤٢٤ : وقد تكلم الناس في هذا الحديث ، وقيل : إنه غير محفوظ ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ ، قالوا : وإنما هي العجماء جرحها جبار . ا هـ ورواه الدارقطني ١٥٢/٣ والبيهقي ٣٤٣/٨ والطبراني في الصغير ٢٦٢/١ وأبو نعيم في تأريخ أصبهان ١٥٢/٢ وابن عدي في الكامل ١٢٥١/٣ من طريق سفيان بن حسين ، عن الزهري بنحوه ، قال الدارقطني : لم يتابع سفيان على قوله « الرجل جبار » وهو وهم . وقال البيهقي : هذه الزيادة ينفرد بها سفيان ابن حسين عن الزهري ، وقال الطبراني : لم يروه عن الزهري إلا سفيان . وكذا قال ابن عدي ، وقد روى عبدالرزاق ١٧٨٧٣ ، ١٨٣٧٦ وابن أبي شيبة ٢٧٠/٩ والبيهقي ٣٤٤/٨ من طريق أبي قيس ، عن هزيل بن شرحبيل نحوه مرسلاً ، وكذا رواه الدارقطني ١٧٨/٣ ثم رواه هو والبيهقي عن عبدالرحمن بن ثروان ، عن هزيل عن ابن مسعود ، وليس عند البيهقي ذكر ابن مسعود ، لكن قال : ورواه قيس بن الربيع موصولاً ، وقيس لا يحتج به .

(٢) هذا اللفظ في صحيح البخاري ٦٩١٢ ، ٦٩١٣ ومسلم ٢٢٤/١١ وهكذا عند أحمد ٢٣٩/٢ ، ٢٥٤ وأبي داود ٤٥٩٣ والدارمي ١٩٦/٢ وابن أبي شيبة ٢٧١/٩ وغيرهم من طرق عن أبي هريرة .

قال : وما جنت برجلها فلا ضمان عليه .

ش : يعني راكبها ، وهذا إحدى الروايتين ، وبه قطع الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما ، وابن عقيل في التذكرة ، لعموم الحديث السابق .

٣٢٧٥ .. وفي رواية ذكرها رزين أن رسول الله ـ ﷺ ـ قضى في الدابة تنفح برجلها أنه جبار .[١] (والثانية) عليه الضمان في الحال التي يضمن فيها اليد أو الفم ، قياساً للرجل عليهما ، وفصل أبو البركات فجعل وطأها يضمنه من معها من راكب أو سائق أو قائد ، لإمكان حفظها إذاً بخلاف نفحها ابتداء ، فإنه لا يضمنه ، لعدم إمكان حفظها ، ونحو ذلك ، قاله ابن البنا قال : إن نفحت برجلها وهو يسير عليها فلا ضمان ، وإن كان سائقاً لها ضمن ما جنت برجلها[٢] . واتفق الشيخان على أنه يضمن نفحها لكبحها باللجام ونحوه ، قال أبو البركات : ولو أنه لمصلحته ، لأنه السبب في جنايتها ، ومن ثم قيل : إذا كان السبب من غيره كأن نخسها ونحو ذلك ، فالضمان على ذلك الغير .[٣]

---

(١) ونقلها ابن الأثير في جامع الأصول ٢٦٥/١٠ بعد رقم ٧٧٩٣ وعزاها لرزين ، ولم أجده مسنداً هكذا ، وقد روى عبد الرزاق ١٧٨٧٥ ، ١٨٣٨٥ وابن أبي شيبة ٢٧٠/٩ عن إبراهيم وهو النخعي ، قال : إن نفحت إنساناً فلا ضمان عليه . وفي لفظ : لا يضمن صاحب الدابة من النفحة .

(٢) روى عبدالرزاق ١٣٨٨٠ عن الزهري قال : إذا كان طارداً أو راكباً فأصابت الدابة بيدها أو رجلها غرم ، فإن كان قائداً فلا غرم ، وروى أيضاً ١٧٨٧٠ عن شريح قال : يضمن القائد والسائق والراكب ، ولا يضمن الدابة إذا عاقبت . أي إذا ضربها رجل فأصابته ، وروى ابن أبي شيبة ٢٥٩/٩ عن علي أنه كان يضمن القائد والسائق والراكب ، وروى نحو ذلك عن الحسن والحكم وطاوس وغيرهم .

(٣) وقد روي ذلك عن ابن مسعود ، كما عند عبدالرزاق ١٧٨٧١ وابن أبي شيبة ٤٢٩/٩ وعنه ابن حزم في المحلى ٣٠٩/١٢ عن قاسم بن عبدالرحمن قال : نخس رجل دابة عليها رجل ، فنفحت إنساناً فجرحته ، فأتوا ابن مسعود فقال : يغرم الناخس .

(تنبيه) لو أوقفها في طريق فإنه يضمن جنايتها بيدها أو رجلها ، وإن لم يكن معها . قاله ابن عقيل وابن البنا ، إن كان الطريق ضيقاً ، وإن كان واسعاً فروايتان ، حكاهما ابن البنا .

٣٢٧٦ ـ ومنشأهما حديث النعمان بن بشير ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين ، أو في سوق من أسواقهم ، فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن » رواه الدارقطني ،[1] فهل يؤخذ بعمومه مطلقاً ، أو يحمل على ما إذا وقفها في طريق ضيق ، أو حيث يضر بالمارة ، لتعدّيه إذاً بخلاف الطريق الواسع .[2]

قال : وإذا تصادم الفارسان فماتت الدابتان ضمن كل واحد منهما قيمة دابة الآخر .[3] .

ش : لأن كلا منهما ماتت دابة الآخر بصدمته ، فكان عليه ضمانها كما لو أتلفها من غير صدم ، وإن ماتت إحدى الدابتين فعلى الآخر قيمتها .

قال : وإن كان أحدهما يسير والآخر واقفاً فتلفت الدابتان ، فعلى السائر قيمة دابة الواقف .[4]

---

(١) هو في سننه ١٧٩/٣ من طريق السري بن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن النعمان ، والسري متروك الحديث ، قاله الحافظ في التقريب ، ورواه البيهقي ٣٤٤/٨ عن السري به وقال : أبو جزي والسري ضعيفان . وأبو جزي نصر بن طريف هو الراوي عن السري ، وقد روى عبدالرزاق ١٨٣٨٦ عن الشعبي قال : إذا ربط رجل دابته في طريق المسلمين ضمن ما أصابت . وروى ابن أبي شيبة ٤٤٩/٩ عن إبراهيم قال : من ربط دابة في طريق فهو ضامن .

(٢) ذكر أبو محمد في المغني ٣٤٠/٨ في الطريق الواسع روايتين ، وحكى الضمان عن الشافعي .

(٣) في المغني و (م) : وإذا اصطدم . وفي (م): ضمن كل منهما .

(٤) في (خ) : وإن كان يسير ، وفي (س ت) : والآخر قائماً .

ش : هذا الذي أورده أبو البركات مذهباً ، ونص عليه أحمد ، قاله أبو محمد ، لأن السائر والحال هذه هو الصادم المتلف ، فوجب عليه الضمان ، واختار أبو محمد أنه إن كان الواقف في طريق ضيق فلا ضمان على السائر ، لتعدي الواقف إذاً بخلاف السائر ، ويشهد لهذا حديث النعمان وقد تقدم .

ومقتضى كلام الخرقي أن الواقف لا يضمن السائر مطلقاً ، وهو منصوص أحمد ، لأنه هو المتلف لنفسه أو ماله بصدمته ، وقيل يضمنه مطلقاً ، لأنه لولاه ما تلف . وقيل : يضمنه مع ضيق الطريق ، لتعديه بالوقوف إذاً دون سعته ، لعدم تعديه ، وهو مختار أبي محمد ، ومقتضى حديث النعمان ـ رضي الله عنه ـ .[1]

قال : وإذا تصادم نفسان يمشيان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر ، وفي مال كل واحد منهما عتق رقبة .[2]

ش : لأن كل واحد منهما مات من صدمة الآخر ، ووجوب الدية على عاقلتيهما ، لأن ذلك إما خطأ أو شبه عمد ، لأنهما وإن تعمدا ذلك فالصدمة لا تقتل غالباً ، ولا فرق بين البصيرين والأعميين ، والبصير والأعمى والله أعلم .

قال : وإذا وقعت السفينة المنحدرة على الصاعدة ، فغرقتا فعلى المنحدرة قيمة السفينة الصاعدة ، أو أرش ما نقصت إذا

---

(١) هو حديثه السابق في من وقف دابة في سبيل ، وقد عرفت أنه ضعيف .

(٢) في (خ م ع) : والمتن والمغني : وإن تصادم ، وسقط قوله : وفي مال . إلخ من (خ م ع ي مغني) :

أخرجت ، إلا أن تكون المنحدرة غلبتها الريح فلم يقدر على ضبطها .[1]

ش : أما كون السفينة المنحدرة إذا وقعت على المصعدة على قيم المنحدرة قيمة السفينة المصعدة إن غرقت ، أو أرش ما نقصت إن خرجت من الغرق ، لأن المنحدرة تنزل عليها من علوّ فتكون بمنزلة السائر ، والمصعدة بمنزلة الواقف ، وأما كونه يستثنى من ذلك إذا غلب المنحدرة ريح فلم يقدر على ضبطها ، لأنه والحال هذه لا ينسب للقيم تفريط ألبتة ، بخلاف ما تقدم .

ومقتضى كلام الخرقي أنه لو غرقت المنحدرة أنه لا شيء على قيم المصعدة ، وهو كذلك كالسائر مع الواقف ، نعم يستثنى من ذلك إذا كان قيم المصعدة مفرطاً بأن كان يمكنه العدول بسفينته ، والمنحدر غير قادر ولا مفرط ، فإن الضمان على المصعد ، إناطة بالتفريط .. ولهذه المسألة التفات إلى مسألة السائر مع الواقف ، والله أعلم .

---

(١) في (م) : فغرقها . وفي (خ ت) : فغرقتها . وفي (مغني والمتن و س ت م) : المصاعدة ، وفي المغني : إلا أن يكون قيم المنحدرة .